

**بداية كتاب الصوم من كتاب (المقرر في شرح المحرر) للزيادي (١٠٢٤هـ)
تحقيق وتعليق^(١)**

أ.م.د. حسن خالد مصطفى الفتى م.م. احمد فاتح محمد

جامعة صلاح الدين
كلية العلوم الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فإنّ الفقهاء خدموا الشريعة ووضّحوا للمسلمين نصوصه وأدلى كلّ منهم بما في دلوه من إخلاص وإصابة وفهم في
هذا المجال الشريف، تلبية لـ ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَقَبَّلُوا فِي الدِّينِ
وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ﴾ (١٢٢) سورة التوبة^(٢)، ومن خدم في هذا المجال العلامة الزيادي (رحمه
الله) الذي شرح كتاب المحرر للإمام الرافعي (رحمه الله) في مذهب الشافعى، ولما كانت المخطوطه في مظان التلف قمتُ
ببذل ما بوسعي كي أقدم خدمة لهذه الشريعة الغراء في مجالى، فحققت جزءاً من تأليفه الذي سماه (المقرر في شرح
المحرر)، وما في هذا البحث بداية كتاب الصوم تحقيقاً وتعليقاً.
والبحث هذا مؤلّف من مقدمة وتمهيد فيه نبذة عن حياة الماتن الرافعى والشارح الزيادى، وفصل الرؤية من كتاب
الصيام تحقيقاً وتعليقاً، وخاتمة لأهم النتائج التي توصلت إليها خلال التحقيق، وخلاصة الرسالة باللغات الثلاث، لغة
البحث ولغة الأم ولغة العصر.

أرجوا من الله تبارك وتعالى أن يتقبل مني عملي هذا وجهدي وأن لا يحرمني أجره بزلاتي، إنه هو التواب الرحيم،
وصلى الله تعالى وسلم وببارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تمهيد

**نبذة عن المصنف والشارح (رحمهما الله) والمخطوطة
أولاً: المصنف (الرافعى)**

هو الإمام الجليل أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الرافعى الشافعى،
سمّي بالرافعى نسبة إلى (رافعان)، بلد من بلاد القزوين، صاحب المصنف: الشرح الكبير المسمى (فتح العزيز في شرح
الوجين) وهو شرح كتاب الوجيز للإمام الغزالى، و(الشرح الصغير) و(المحرر) وشرح مسند الشافعى وغير ذلك^(٣).

(١) هذا بحث مستقلٌ من أطروحة الدكتوراه، تقدم إلى جامعة صلاح الدين – أربيل.

(٢) سورة التوبة(٩)/ الآية: ١٢٢.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتابع الدين السبكى، ٢٨١/٨، و: طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازى: ٢٦٤/١.

ثانياً: الشارح الزيادي

الزيادي (علي بن يحيى) (ت: ١٠٢٤هـ) هو عالم جليل، تلميذ ابن حجر الهيثمي، ومعاصر للرملي، قام بدوره في خدمة الفقه الإسلامي، فقد شرحت على كتاب المحرر للرافعي، لقبه المصري، وهناك قول على أنه كوردي الأصل، وعلى ذلك في شرحة أدلة^(٤).

ثالثاً: المخطوطة

الكتاب المخطوط اسمه (المقرر في شرح المحرر)^(٥)

عدد نسخ المخطوطة: للمخطوطة ثلاثة نسخ، نسخة الأم (أ) إضافة إلى نسختين (ب) و (ج). تتتألف كتاب الصيام والاعتكاف في نسخة الأم من ٥٨ ورقة مخطوطة، وتحت في الورقة الواحدة ٢٧ سطراً وفي السطر الواحد ٢٩ كلمة إدافة إلى الحواشي وبين الأسطر، أما هذا البحث فتحقيق لسبعة أوراق مخطوطة تتضمن فصلاً عن رؤية الهلال.

عملي في التحقيق: تتلخص عملي خلال هذه الرحلة بـ: إدخال المخطوطة - نسخة الأم - ثم مقارنتها بنسختي (ب) و (ج) للوصول إلى قصد الشارح، ثم إبراز المتن (كلام الرافعي) عن الشرح (كلام الزيادي) ثم تخرير الآيات والأحاديث وبيان درجة الأحاديث وترجمة الأعلام وتوضيح بعض المصطلحات الفقهية والأصولية التي فيها، ثم التوثيق الفقهي للشرح والتعليق على بعضها.

التحقيق

كتاب الصوم^(٦)

أي: هذا كتاب بيان أحكام الصوم، فهو خبر لمبدأ مذوف على تقدير مضائف مذوفين، الصوم والصيام مصدران، ومعناهما في اللغة الإمساك عن الشيء^(٧)، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنَ صَوْمًا﴾ {بداية الورقة (٢)} من نسخة الأم} ﴿فَأَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾^(٨) أي: إمساكاً وسكتاً عن الكلام، وقول النابغة^(٩): خيل صيام وخيل غير صائمة^(١٠) تحت العجاج وأخرى تعلك اللجام^(١١)

^(٤) للمزيد عن حياته تنظر: أطروحة الدكتوراه بعنوان (المقرر في شرح المحرر) كتاب الزكاة لعلي بن يحيى الزيادي نور الدين المتوفى:

١٠٢٤هـ، دراسة وتحقيق وتعليق) المقدم إلى مجلس فاكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة كوبية، لزميلي د. سراج احمد محمد.

^(٥) وردت تسمية الكتاب بـ (المقرر في شرح المقرر) في غلاف نسخة (أ) من المخطوطة، وتناسب تسميته هذه ألفاظه في الترجيحات أثناء شرحه، مثل عباراته: (وبيما تقرّر - كما تقرّر - إذ تقرّر هذا).

^(٦) يبدأ كتاب الصوم في نسخة الأم من السطر قبل الأخير من الورقة (١) في المخطوطة.

^(٧) ينظر: لسان العرب (صوم): ٣٥٠/١٢، و: ومعجم مقاييس اللغة (صوم): ٣٢٢/٣.

^(٨) سورة مريم (١٩)، من الآية: ٢٦، وتمام الآية: ﴿فَكُلِّي وَاشْبِرِي وَقُرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنَ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾.

^(٩) النابغة: اسمه زياد بن معاوية بن جابر بن ضباب بن يربوع يكنى أبا أمامة بضم الذال، اشتهر بالنابغة الذهبياني، وهو من أشعر الشعراء القدماء، وعدّ بأنه يلي امرؤ القيس، ومنهم من فضلّه عليه لرقّ شعره. ينظر: أبجد العلوم: ٨٨/٣، و: تكميلة الإكمال: ٦٧١/٢.

^(١٠) في (ب): غير صيام، وفي (أ): غير صائمة، ويبدو أنّ الصحيح ما ورد في نسخة (ج) وذلك لإعطائه المعنى المطلوب بعد أن استعمل الشاعر أسلوب اللف والنشر المرتب، بمعنى: خيل صيام تحت العجاج وخيل غير صيام تعلك اللجام. والمناسبة إسالة لعابه على اللجام حين

وأما في الشرع: فامساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرطه^(١٢)، وعبر المصنف^(١٣) بالصوم، وعدل عنه^(١٤) النwoي^(١٥) في المنهاج^(١٦) إلى الصيام موافقةً للقرآن قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية^(١٧)، والأيام المعدودات^(١٩) أيام شهر رمضان^(٢٠) وجمعها جمع قلة^(٢١)، ليهونها^(٢٢)، على الصائمين، قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ قيل^(٢٤): ((ما من أمّة إلّا وقد فرض عليهم رمضان إلّا أنّهم ضلوا^(٢٥) عنه))^(٢٦) أو التشبيه في أصل الصوم دون وقته^(٢٧)، وفي الصحيحين: ((بني الإسلام على خمس^(٢٨)) ذكر صوم رمضان^(٢٩)، وكان افتراضه في شعبان في

يريد الرعي ولا يمكنه ذلك، أما إذا نظرنا إلى التقطيع فإن سبک ما ثبّتناه أصوب لاستيفائه كل مقاطع التفعيلات في البحر البسيط التام.

وكذلك ورد في ديوان النابغة. ديوان النابغة الذبياني: ١١٥.

(١١) العجاج: الغبار والدخان. مختار الصحاح، (عجم): ١٧٤.

(١٢) ينظر: المجموع للنwoي: ٦/٢٤٥.

(١٣) المصنف: هو الإمام الرافعى، وقد سبقت ترجمته في القسم الدراسي.

(١٤) تستخدم عبارة (عدل عنه) إذا كان المعدول عنه أصوب من المعدول إليه، بخلاف ما هنا، لأن الصيام أصوب من الصوم، والأصح: صوب النwoي في المنهاج.

(١٥) الإمام النwoي: هو أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النwoي الدمشقي الشافعى، الإمام الحافظ، صاحب المجموع، وشرح صحيح مسلم، وروضۃ الطالبين وغيرها، توفي سنة ٦٧٦هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ: ٤/٢٥٠، وشذرات الذهب: ٥/٣٥٣.

(١٦) في (أ): (النوي).

(١٧) ينظر: منهاج الطالبين للنwoي: ١/٣٤.

(١٨) سورة البقرة (٢)، من الآية: ١٨٣.

(١٩) المقصود به ما ورد في: سورة البقرة (٢)، الآية: ١٨٤. وتمام الآية: ﴿إِيمَانًا مَعْدُودَاتِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ إِيمَانٍ أُخْرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٢٠) ينظر: تفسير ابن كثير: ١/٢١٤.

(٢١) يبدو أنه ليس لكلمتى (يوم) (معدود) جمع آخر سوى (أيام) (معدودات) حتى تقرر بأنه جمع قلة مقصود منه تبارك وتعالى كي يهونها على المؤمنين، والصواب هو: التعبير بـ(أياماً معدودات) بدلاً من (أياماً كثيرة)، أو (شهرًا كاملاً)، ليهونها على الصائمين، وهذا أيضاً ليس بقطعي، فيحتمل أن يكون مراده تبارك وتعالى: (صوموا شهراً لعلكم تكسبون التقوى في أيام منها)... الباحث.

(٢٢) في (ب): ليستهلها. والصواب ما ثبّتناه.

(٢٣) سورة البقرة (٢)، من الآية: ١٨٢.

(٢٤) ورد ذلك القيل في: إعانة الطالبين: ٢١٥/٢، و: حاشية البجيرمي: ٦٤/٢، و: حاشية الجمل على شرح المنهاج: ٣٠٣/٢، و: حاشية الرملي: ٤٠٨/١. ولم يتبيّن للباحث صاحب القيل.

(٢٥) في (ب): شرح في الحاشية بـ (أي: أحطاؤا في وقته).

(٢٦) لم يرد هذا القيل في كتب الحديث، وأورده الفقهاء في كتاب الصوم بصيغة (قبل)، ينظر: إعانة الطالبين: ٢١٥/٢، حاشية البجيرمي: ٦٤/٢، وحاشية الجمل على شرح المنهاج: ٣٠٣/٢، وحاشية الرملي: ٤٠٨/١، ونهاية المحتاج: ٣/١٤٨.

(٢٧) المقصود من العبارة: أو فرض عليهم صيام كما فرض علينا صيام في رمضان، أو: من معنى رمضان، أي: فرض عليهم ما يؤدي بهم إلى الرمض أي: الحر والعطش الشديد، والله أعلم... الباحث.

(٢٨) صحيح البخاري، كتاب (الإيمان)، باب (الإيمان)، برقـم (٨): ١/١٢، صحيح مسلم ، كتاب (الإيمان)، باب (بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام)، برقـم (١٦): ٤٥/١.

(٢٩) بداية الورقة (٢) في نسخة (ب).

السنة الثانية من الهجرة^(٣٠)، ورمضان أفضل الشهور كما ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(٣١) في أوائل^(٣٢) القواعد^(٣٣) لحديث ((رمضان سيد الشهور))^(٣٤)، صوم رمضان يجب لما تقدم من الأدلة والإجماع^(٣٥) أيضاً^(٣٦)، وهو معلوم من الدين بالضرورة، وسمى الشهر برمضان لاشتقاقه من الرمض وهو شدة الحر^(٣٧)، لأنَّ العرب لما أرادت أن تتبع أسماء الشهور وافق^(٣٨) أنَّ الشهر المذكور كان شديداً^(٣٩) الحر فسموه بذلك، كما سمى الربيعان^(٤٠) لموافقتهم زمنَ الربيع، قال ابن حجر^(٤١): كذا قالوا^(٤٢)، وهو إنما يأتي على الضعيف أنَّ اللغاتِ اصطلاحية، أمَّا على أنها توثيقية^(٤٣) أي: أنَّ الواضح

(٣) الدليل على أنَّ رمضان فرض في السنة الثانية من الهجرة هو نزول الآية ﴿كُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ في تلك السنة، ينظر: عمدة القارئ، باب (وجوب صوم رمضان): ٢٥٤/١٠، شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٨/٢٦٦، وفتح الباري: ٢٦٦/٣، ونقل البهوي الإجماع على ذلك في شرح منتهى الإرادات: ٤٦٩/١.

(٤) عن الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الملقب بـ(سلطان العلماء)، الفقيه الأصولي الشافعي، ولد سنة ٥٧٧هـ، صاحب المواقف الشهيرة مع السلاطين، له مؤلفات نافعة، منها قواعد الأحكام في مصالح الأنام، واختصار المقاصد، وتفسير القرآن، توفي سنة ٦٦٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٨٠/٥.

(٥) في (أ): (أويل).

(٦) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢٥/١، ٣٨.

(٧) كنز العمال، ٢١٦/٨، رقم الحديث (٢٣٦٧٠) وقال البزار: يزيد وهو ابن عبد الملك التوفلي -أحد رواته- فيه لين، وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٣٣٩/٢٦، و: البيهقي في شعب الإيمان: ٢٤٢/٥، رقم (٣٣٦٤)، كلهم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وقال البيهقي: في استناده ضعف، وضعفه -أيضاً- العجلوني في كشف الخفاء: ٥٥٧/١، وأورد ابن أبي شيبة ((عن أبي إسحاق عن هبة عن عبد الله بن مسعود قال: إنَّ سيدَ الأئمَّا مِنْ جُمُعَةٍ وَسِيدَ الشُّهُورِ رَمَضَانٌ)) برق (٥٥٠٩) باب (فضل الجمعة ويومنها) ٤٤٧/١. وقال المناوي في فيض القدير: ١٦٠/١٦٠: رمز المصنف يعني السيوطي -إلى حُسنِه وليس كما قال، وقد قال الهيثمي: فيه يزيد بن عبد الملك التوفلي ضعفوه، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠٥/٩، رقم (٩٠٠)، والبيهقي في "الشعب": ٢٤٣/٥، رقم (٣٣٦٥)، عن ابن مسعود موقفاً.

(٨) في (أ): وللإجماع. والصواب ما ثبناه.

(٩) الأجر عدم ذكر الإجماع لحكم منصوص عليه في الكتاب والسنة بأدلة قطعية الدلالة، أمَّا الإجماع فيفيد حسمَ ظني الدلالة أو حكم أمرٍ غير منصوصٍ عليه فيهما... الباحث.

(١٠) ينظر: تاج العروس، (رمض): ١٨/٣٦١، و: لسان العرب، (رمض): ٧/١٦٠، و: مختار الصحاح، (رمض): ١٠٨.

(١١) استخدم الشارح (رحمه الله) لفظاً (وافق) لأنَّ الشهر الهجري -رمضان على سبيل المثال- يدور على الفصول الأربع مرتَّة خلال ثلاث وثلاثين سنة شمسية (ميلادية) ولا يثبت في فصل واحد... الباحث.

(١٢) في (ب): شديدة.

(١٣) في (ج): الربيعان، والمقصود به: الربيع الأول والربيع الثاني من الأشهر الهجرية.

(١٤) ابن حجر الهيثمي (٩٠٩-٩٧٣هـ) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، السعدي الأنصاري، ولد في محله أبي الهيثم بمصر، ونشأ وتعلم بها، فقيه شافعيٌّ مشارك في أنواع من العلوم، تلقى العلم بالأزهر وانتقل إلى مكة، وصنف بها كتبه وبها توفي، برع في العلوم خصوصاً في فقه الشافعى، من تصانيفه: تحفة المحتاج شرح المنهاج، والإعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب، والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزنادقة، وإتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام. ينظر: البدر الطالع ١٠٩/١، و: معجم المؤلفين ١٥٢/٢، و: الأعلام للرزكلي.

(١٥) تحفة المحتاج للهيثمي: ٣٧١/٣.

(١٦) ورد سبب هذه التسمية في بعض كتب الفقه، منها: نهاية المحتاج: ٣/١٤٩، و: حواشى الشيرازي: ٣/٣٧١، و: مغني المحتاج، كتاب الصيام: ٤٢٠/١.

لها هو الله تعالى وعلّمها جميعها لأدم^(٤٥) عند قول الملائكة ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾^(٤٦) فلا يأتي ذلك، انتهى. وقيل: لأنّه يرمضُ الذنوبَ أي: يحرقها^(٤٧) وهو ضعيف، لأنّ التسمية به ثابتة قبل الشرع، وتعبير المصنف برمضان يُؤخذُ منه أنه لا يكره ذكره بدون الشهر مطلقاً^(٤٨)، وهو كذلك كما صحّه النووي^(٤٩) في شرح المذهب^(٥٠)، ومسلم^(٥١) وغيرهما^(٥٢). وقال أكثر أصحابنا أو كثير منهم يكره^(٥٤) لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((لا تقولوا رمضان فإنَّ رمضان من أسماء الله تعالى،

(٤٤) الاصطلاحية: ما كان أصل تسميته يعود إلى أصحاب ذلك العلم، أما التوفيقية: ما كان أصل تسميته من الوحي ولم يكن للبشر فيها دخل... الباحث.

(٤٥) درج أسماء الشهور ضمن الأسماء التي علمها الله تعالى آدم (عليه السلام) ظنًّا لا يُبني عليه يقين، فما بينه القرآن الكريم هو كون تلك الأسماء أسماء الملائكة، ويبدو أنَّ لفظ (كلها) في الآية للمبالغة لكثرة عدد الملائكة وبذلك كثرة أسمائهم، وسياق الآية: ﴿قَالَ يَا آدَمَ أَنْبِئْهُمْ بِاسْمَاهُمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِاسْمَاهُمْ قَالَ اللَّمَّا أَقْلَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبَدُّونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْمُونُ﴾ سورة البقرة (٢)/ الآية: ٣٣ ... الباحث.

(٤٦) سورة البقرة (٢)، من الآية: (٣٢)، وتمام الآية: ﴿قَالُوا سَبَحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾.

(٤٧) المغني لابن قدامة: "روي أنس عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: ((إنما سُمي رمضان لأنه يحرق الذنوب)) فيحتمل أنه أراد أنه شُرع صومه دون غيره ليوافق اسمه معناه"، وهو ضعيف كما ضعفه المصنف أيضاً، لتعليق المصنف، ولبعد هذا السُّبُك عن فصاحته (عليه الصلاة والسلام)، فلو كان كذلك لقال: لأنَّه يرمض الذنوب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه (عليه الصلاة والسلام) لم يسرد لنا تاريخ التسميات بالقيل، ولو أخبرنا شيئاً عن قبلنا لكان جازماً به وحْيَا صحيحاً وليس بصيغة القيل، وأنَّ أسلوب الحصر هذا بـ((إنما)) يعني المعاني الأخرى لـ(رمض) ككون سبب التسمية للحرّ أو العطش، والله أعلم... الباحث.

(٤٨) يلاحظ في شروح متون المذاهب جعل المتن وقيوده نصاً معتمدًا يستنبط منها الأحكام، كأنَّه هو الأصل، كما يلاحظ عدم تجاوزه ذكر المتن، والعودة إلى الكتاب والسنّة فيما ينصر قول الماتن، فهنا مثلاً اعتمد على تعبير المصنف وكلماته لاستنباط حكم كراهة ذكر رمضان مجرداً، مع وجود أحاديث كثيرة ذكرت رمضان مجرداً، مثل ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) صحيح البخاري، كتاب (الإيمان)، باب (الجهاد من الإيمان)، برقم (٣٨): ٢٢١. والأصل هوأخذ كلام المصنف كسلٍ للوصول إلى نصوص الكتاب والسنّة، وبدل الجهود معهم لتقييم كلام الماتن أو تقويمه... الباحث.

(٤٩) النووي: هو أبو زكريا، يحيى بن شرف الحوراني النبووي، عالمة الفقه والحديث، شاعري المذهب، ولد بنوی من قرى حوران وتوفي بها، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً. له مؤلفات قيمة، منها: المنهاج، والمجموع، وروضۃ الطالبین، وتهذیب الأسماء واللغات، والأذکار. توفي عام (٦٧٦ هـ). ينظر: الأعلام: ١٤٩/٨.

(٥٠) ينظر: المجموع للنبووي، (كتاب الصيام): ٢٤٥/٦.

(٥١) مسلم: (٢٠٤ - ٢٦١ هـ)، (الإمام أبو الحسين مسلم بن الحاج بن المسلم القشيري النيسابوري، ولد في سينابور، الحافظ الكبير، الحجة الصادق، صاحب الصحيح، من أثاره: المسند الكبير، المسند الصحيح، التميز، وغيرها من الكتب. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥٥٧/١٢، وتهذیب التهذیب: ١٢٦/١٠، وتذكرة الحفاظ: ٢/٥٥٨).

(٥٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٧/٧.

(٥٣) ينظر: المصباح المنير: ٢٣٩/٢، و: الذخیرة: ٤٨٦. واستدل بحديث: ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) الحديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب (الإيمان)، باب (الجهاد من الإيمان)، برقم (٣٨): ٤٣٦/١، ومسلم: كتاب (صلاة المسافرين وقصرها)، باب (الترغيب في قيام رمضان وهو التراویح)، برقم (٧٦٠): ٥٢٣.

(٥٤) بعد الاطلاع على كتب المذهب التي بين يديّ، لم أجد من تقيد يأسناد لفظ الشهر إلى رمضان على الإطلاق، بل ذكروا تارة رمضان، وشهر رمضان تارة أخرى.

ولكن قولوا شهر رمضان^(٥٥)، وهو ضعيف كما قاله البيهقي^(٥٦) وغيره^(٥٧)، وقيل: إنْ كانَ مَعَهُ قَرِينَةً تَدْلُّ عَلَى إِرَادَةِ الشَّهْرِ لَمْ يُكَرَّهْ^(٥٨) وَإِلَّا كَرُهْ. باستكمال شعبان ثلاثة أيامً^(٥٩) وهو واضح، قال الدارمي^(٦٠): ومن رأى هلال شعبان ولم يثبت^(٦١) ثبت رمضان^(٦٢) باستكماله ثلاثة أيامٍ من رؤيته، لكن بالنسبة لنفسه فقط^(٦٣). أو برأته الهلال^(٦٤)، بعد الغروب^(٦٥) لا بواسطة نحو مرآة^(٦٥) كما هو ظاهر، ليلة الثلاثاء منه^(٦٦)، بخلاف ما إذا لم ير وإن أطبقَ الغيمُ، خلافاً^(٦٧) للإمام أحمد^(٦٧) حيث أوجب الصيام ليلة الثلاثاء إذا حصل الغيم^(٦٨)، ويردّه الحديث الآتي، ففي البخاري^(٦٩) من روایة

^(٥٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠١، رقم (٨١٥٨)، وابن عدي في الكامل في التاريخ: ٣١٢/٨، وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة من الأحاديث الموضوعة ٢/٨٢، وقال: موضوع: أفتَهُ أبُو مُعْشَرْ نجَيْحُ لِيْسْ بِشَيْءٍ. ويبدو أنَّ هُنَاكَ تناقضًا بين كمال الله تعالى في صفاتِه وأسمائه وبين كلمة (رمضان)، فمعناها اللغوي يدور حول صفات النقص فـ(رمض) شدة الحرّ أو الحُمَى أو الشيء الذي أصابه الحرّ، وهو بعيد عن أن يكون اسمًا للسبحانه تعالى، وهذا أليق بالتنزيه الواجب علينا، والله أعلم.

^(٥١) البيهقي: (٤٥٨ - ٢٨٤هـ) هو أحمد بن الحسين بن علي، الخسرو جرجي الخراساني، الحافظ العلام الثبت الفقيه، شيخ الإسلام ابوبكر، من تاليفه: (السنن) في عشر مجلدات، وكتاب (المدخل). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨ / ١٦٣، و: كشف الظنون: ٢ / ١٠٠٧.

^(٥٢) ينظر: اللآلئ المصنوعة: ٢/٨٢، وفتح الباري: ٤/١١٣.

^(٥٣) ليس في كتاب الله ولا سنته رسوله ﷺ تسمية الله تبارك وتعالى برمضان. ولا يوجد فيهما عبارة لو حذفت كلمة الشهر فيها التبس معناها على القارئ ودللت على الله سبحانه تعالى... الباحث.

^(٥٤) الدارمي: (٢٥٥هـ) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي، من أهل سمرقند، مفسر، محدث فقيه، سمع بالحجاج والشام ومصر والعراق وخراسان من خلق كثير، من تصانيفه: السنن، والثلاثيات. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٢ / ٢٤٤، والأعلام: ٤/٩٥.

^(٥٥) عبارة (ولم يثبت)، إما المقصود به (أو لم يثبت) أي لم ير هلال شعبان ولا هلال رمضان أي: كان القمر مُحاًقاً، أو المقصود به (لم يثبت) والواو سهو، أي: لم يثبت رمضان، أو لم يثبت الهلال عند القاضي لعدم عدالة الرائي أو لغيره... الباحث.

^(٥٦) نهاية ورقة (١) في (ج).

^(٥٧) ينظر: إعانتة الطالبين، باب الصوم: ٢١٥/٢. وعِزَّاهُ إلى التحفة.

^(٥٨) الأولى: تقديم رأية الهلال على (استكمال شعبان)، موافقة للحديث المذكور، فالأول هو الأصل... الباحث.

^(٥٩) قيد (بعد الغروب) للشارح، وهو قيد غير معتبر، إذ لا إمكان لرأية الهلال في غير ذلك الوقت حتى يحتاج إلى ذكر ذلك القيد... الباحث.

^(٦٠) الأجر عدم أخذ مفاهيم من هذه النصوص من أجل التعسیر، وهذا من باب تُصْحِحَهُ تَعَالَى لِلأَمْمَةِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ لِذِكْرَهُ أَعْلَمُ بِهِ إِنْ تُبَدِّلُ كُمْ شَسُوكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلُ كُمْ عَفَّ اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ» سورة المائدة (٥)/ الآية: ١٠١.

^(٦١) فيؤخذ من إطلاق الرسول ﷺ الرؤية عدم إلزام الأمة باستعمال وسائل للرؤية كالمرأة أو التلسكوب، والاكتفاء بالعين المجردة تيسيراً،

ولكن لا ينفي اتخاذ وسائل لرؤيا الهلال، فقد يضطرّ سجينٌ مثلاً إلى استعمال مرآة لرؤيا الهلال من نافذة سجنه غير الغريبة.

^(٦٢) لا يشترط أن يرى الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان، فقد يرى الهلال ليلة التاسع والعشرين من شعبان، والمظنون: بعد آخر ليلة من شعبان... الباحث.

^(٦٣) الإمام أحمد: (٢٩٠هـ) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، أبو عبد الرحمن، حافظ للحديث، من أهل بغداد، سمع من أبيه ومن يحيى بن عبدويه صاحب شعبة والهيثم بن خارجة، وغيرهم، من مصنفاته: مسند أهل البيت، والثلاثيات وغيرها.

ينظر: تذكرة الحفاظ: ٢/١٧٣، وتقريب التهذيب: ١/٢٩٥، والأعلام: ٤/٦٥.

^(٦٤) ينظر: الإنصاف للمداوي: ٣/٢٦٩، و: الغروب: ٣/٥، و: المبدع: ٤/٤.

^(٦٥) الإمام البخاري: (١٩٤ - ٢٥٦هـ): هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، كان يقول: أحفظ مائة ألف حديث الصحيح ومائة ألف الحديث غير الصحيح، من آثاره: الجامع الصحيح، وتاريخ البخاري. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٢ / ٣٩١، و: تذكرة الحفاظ

١: ٥٥٥، وشذرات الذهب: ٢/١٣٤.

أبي هريرة^(٧٤): ((صوموا لرؤيته)) أي: لرؤيه هلال رمضان ((وأفطروا لرؤيته)) أي لرؤيه هلال شوال، ((فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ))^(٧١) هلال رمضان ((فأكملوا عَدَّة شعبان ثلَاثِينَ))^(٧٢) ولقوله تعالى: **فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**^(٧٣) أي: علم^(٧٥) والعلم إما بالرؤيه أو باستكمال شعبان ثلَاثِينَ^(٧٦). وفي الصحيحين: ((إِنَّ أَمَّةً أَمِيَّةً))^(٧٧) لا نكتُب ولا تَحْسَبُ الشهر هكذا وهكذا، وأشار بأصابع يديه ثلاثةً وعقد الإبهام في الثالثة، ثم قال: والشهر هكذا وهكذا، وأشار

(٧) أبو هريرة: (٢١ ق هـ - ٥٩ هـ). هو عبد الرحمن بن صخر من قبيلة دوس، صحابي مشهور، أكثر الصحابة رواية، أسلم عام سبعة للهجرة، وهاجر إلى المدينة^ﷺ، ولزم النبي^ﷺ، فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث، ولاه أمير المؤمنين عمر البحرين، ثم عزله للنبي^ﷺ، وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: ٢١٦/٤، و: الزركلي، الأعلام، ٣٠٨/٣.

(٨) جدير بالذكر أنَّ نقداً يوجه للمسلمين اليوم، وهو عدم تجهيز تسلكويات لرؤيه الهلال وجسم الموضوع، ولكن هذا مردود، لأسباب: أولًا: القمر إن كان بدرًا أو هلالًا أو محاهاً فهو كتلة شبه كروية موجودة في السماء، ولكنَّ الذي يفرق هو هل ترى خيطاً من النصف المضيء منه أم لا كي ندعوه هلالاً؟ وليس وجوده وعدمه في السماء، فهو موجود دائمًا، ويجب أن يكون تحفظ الهلال المضيء منه قادر ما يرى بالعين المجردة. ثانياً: أحکام دین الله لا توقف تتفيد لها على التطور والتكنولوجيا، بل يجب أن يكون صلاحه لكافه الأزمنة والأمكنة، إذن لا تكليف من الشارع لأية آلية بخصوص ذلك. ثالثاً: لو استعين بالآلات لرؤيتها أيضًا لا يشترط أن يرى في كل معمورة يُصاد فيها، فيبقى الخلاف الرئيسي للصوم والغطر. رابعاً: ربط الشارع شعائر الدين من صلاة وصوم وحج وزكاة بالمخلوقات كطلوع الغجر ودخول الشمس وغروبها وغياب الشفق واستهلال الشهر وحولان حول ليتعامل المسلم مع تلك المخلوقات ويرى قدرته تعالى، فيشجع الباري المسلمين ليطالع كلَّ منها هذه الشعائر ويرتقب الأوقات بنفسه إن أمكن، ليفكّر ويتدبّر ويزداد إيماناً، فلو حلَّ محلَّ المخلوقات الطبيعية الأجهزة وال ساعات والتقويم والإمساكية والتسلكوب لعطلت مقصادُ الشارع في خلقه وتجرّد المسلم عن الكون وظللت العبادات خالية من روحها وما بقيت منها إلا حرّكات وأقوال ونحن مشجعون بالتفكير في الكون لتتجلى لنا عظمة الخالق من خلال آياته في الآفاق والأنفس ... الباحث.

(٩) روى مسلم: (قال رسول الله صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثلَاثِينَ) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب (لا تقدموا رمضان بصوم يوم..)، برقم (١٠٨١): ٧٦٢/٢. دون تخصيص العدة لشعبان، يؤخذ منه أنه يجب أن نكمل رمضان أيضًا ثلَاثِينَ إن لم نر الهلال ثم نفطر... الباحث.

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي^ﷺ: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)) ٦٧٤/٢، رقم (١٨٠٨)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب (وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال) ١٢٢/٣، رقم (٢٤٧١).

(١١) سورة البقرة (٢)، من الآية: ١٨٥.

(١٢) ينظر: لسان العرب (شهد): ٢٢٩. والشهادة أخص من العلم فتقتضى الحضور والنظر، والعلم أعم ومصادر العلم أكثر. قد لا يستدل بالآلية لرؤيه الهلال، بدليل سياقها التفصيلي بـ (فمن شهد... ومن كان مريضاً) ويتبيّن سياق الآية يصبح المعنى (فمن بلغ رمضان غير مريض وغير مسافر، أي: في صحة وإقامة فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة...)، ولو كانت الشهادة هنا بمعنى الرؤية وكانت تكلمة الآية على هذا المنوال مثلاً: (فمن رأى القمر فليصمه، ومن كان أعمى فليخَبِرْ به) أو ما شاكل ذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إنَّ الضمير (الهاء) في (فليصمه) عائد إلى الشهود، فلو كان بمعنى الهلال فكيف يصادم الهلال؟! هذا، وضروري لكل من بحث في هذا المجال الشريف أن يكون دقيقاً في إعطاء التبيينات لكلمات القرآن والحديث الشريف، كي لا يُعسر ولا يُسهل ولا يُضيع معنى النص بين يديه، فكلمة (شهد) – هنا- لا تأتي بمعنى (علم) كما فسره الشارح الزيادي (رحمه الله)، بل حين نزلت الآية لم يكن الناس صاموا رمضانات، والخطاب في الآية موجة إلى المؤمنين ليستقبلوا أول رمضان أمامهم، لذلك قال تعالى فمن لم يدركه الموتُ وبلغ شهر رمضان في صحة وإقامة فليصم الشهر... الباحث. وما قال ابن كثير قريب منه: ((من شهد استهلال الشهر أي كان مقيناً في البلد حين دخل شهر رمضان وهو صحيح في بدنـه أن يصوم لا محالة)). ينظر: تفسير ابن كثير: ٢١٧/١.

(١٣) في حاشية نسخة (أ): ((الأمي: من لا يكتب ولا يقرأ، نسبة إلى أمة العرب، فإنهم كانوا لا يكتبون ولا يقرأون، وإطلاق الأمي عليهم من قبل نبيهم^ﷺ والقرن الذي بعث فيه ثم صار الآخر تبعاً للأول في النسبة والحكم، ومنسوب إلى الأم لأنَّه باقٍ على الحال التي ولدته أمه، لم يتَّعلم قراءة ولا كتاباً هرور)).

أيضاً بهنّ ثلاثةً ولم يعقد شيئاً^(٧٨). فائدة: تقول شعْبُ الشيء إذا جمعته وشعبته إذا فرقته فهو من الأضداد^(٧٩)، فسمّي الشهر بذلك لأنّ العرب^(٨٠) تجتمع فيه للقتال بعد انسلاخ رجب أحد الأشهر الحرم وتتفرق^(٨١) فيه أيضاً للسرقة والنهب وأخذ الثأر وجمعه شعبانات^(٨٢). تنبية: قد فهم من كلام المصنف والحديث السابق^(٨٣) أنه لا أثر لأمررين: أحدهما: قول المنجم والحساب^(٨٤)، فالمنجم هو الذي يرى أنّ أول الشهر طلوع النجم الفلاني^(٨٥)، والحساب: هو الذي يعتمد على منازل القمر وتقدير سيره^(٨٦)، وفيهما خمسة أوجه^(٨٧) جمعها النووي في شرح المهدب^(٨٨)، أصحّها^(٨٩) فيه: أنه لا يجب به الصوم على أحدٍ بل ولا يجوز لغيرهما، ويجوز لهما، ولكن لا يجزئهما عن الفرض إن ثبت أنه من رمضان^(٩٠). قال إيسنوي^(٩١): وما ذكره النووي من عدم الإجزاء بعيدٌ مخالف لكلامهم، وللمجزوم به^(٩٢) في الكفاية نقلًا

(٧٨) أخرج البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ (لا نكتب ولا نحسب) (١٨١٤)، رقم (٢٧٥/٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب (وجوب صوم رمضان لرؤيا الهلال) (١٢٣/٣)، رقم (٢٤٧٨) واللهظ له.

(٧٩) لسان العرب (شعب): ٤٩٧/١. والأضداد جمع ضد، وهو ما يستعمل لمعنى متضادين.

(٨٠) أي: في أيامهم قبل الإسلام، أما في خير القرون فقد تخلوا عن ذلك بفضل الإسلام، ويعودوا لمثله ما ابتعدوا عن الإسلام... الباحث، يارشاد من فضيلة المشرف.

(٨١) في (ب): وتفرق.

(٨٢) ينظر: مختار الصحاح، (شعب): ١٤٢.

(٨٣) الأجر: (قد فهم من الحديث السابق ومن كلام المصنف) من جهة، ومن جهة أخرى في كلام الشارح (رحمه الله) تواضع، حيث لم يتسبّ ما استنجه إلى نفسه بل نسبه إليه... الباحث.

(٨٤) ورد الحساب في القرآن الكريم، منه تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلٍ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنَينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، (سورة يونس) (١٠)/ الآية: ٥. وكان الحساب موجوداً منذ العهود التي سبقت الإسلام.

(٨٥) المنجم: هو المشتغل بعلم التنجيم، تتضمن صناعة التنجيم معرفة أحكام النجوم المتعلقة بالعالم السفلي، وتأثيرات النجوم فيه. ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٩٢/٣٥. أما المنجم حسب ما استعمله الشارح لا علم له بحلول رمضان، فلا يقرّر ذلك، لأنّه من خلال طلوع النجم الفلاني لا يعرف حلول الشهر الهجري، بل تقتصر معرفته على منازل القمر ورؤيته منيراً أم لا، لذلك ذكر التنجيم في هذا المحل ليس صواباً... الباحث.

(٨٦) الحساب: فقد عرفه الشارح (رحمه الله) فكلامه معتبر، وهو الشطر الثاني من حديث الرؤيا (فأكملا شعبان ثلاثة يوماً) وهو الحساب، أما ما يستفاد من الحديث هو ما تركه الفقهاء (رحمهم الله)، فكلامه صحيح في تيسير الأمر وإزالة هذه التفاصيل والتعقيبات كلها، أي: نحن أمييون، إذا رأينا الهلال نصوم وإن لم نره نكمل العدة ثلاثة، ولا نحتاج إلى غيرهما، وهذا هو صلاحية الدين وعموميته، ليُمكّن العالمي والعالم التدين به وأداء شعائر الدين على حد سواء... الباحث.

(٨٧) اكتفى المصنف بذكر أصح الأوجه، أما بقية الأوجه فهي: الثاني: تجوز للمنجم والحساب ويجزئهما، والثالث يجوز للحساب ويجزيه ولا يجوز للمنجم، والرابع يجوز لها ويجوز لغيرهما تقليدهما، والخامس يجوز لها ولغيرهما تقليدُ الحاسب دون المنجم. ينظر: المجموع للنوبي: ٢٨٢/٦، و: طرح التقرير في شرح التقرير: ١٠٩/٤.

(٨٨) شرح المهدب: ٧٩/٣، وينظر: روضة الطالبين: ٣٤٧/٢.

(٨٩) تقدير الأصح يعود للنوبي، ولم يقر عليه الزيادي كما سيأتي في المتن.

(٩٠) إن المقصود بالاكتفاء بالرؤيا المجردة لهلال الشهر الجديد، تيسيراً على الأمة وعدم إلزامها بالتحرّي الدقيق من أجل معرفة حلول الشهر مستعيناً بعلم التنجيم والحساب، لا عدم اعتبار القائل بحلول الشهر من خلال ذلك العلم، فيقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلٍ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنَينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ سورة يونس (١٠)/ الآية: (٥)، فتعلّل الآية أنّ من حكم الله تعالى في حلول الشمس والقمر للعلم بعد السنين والحساب والتقدير لحلول الأمة.

عن الأصحاب^(٩٣) وهذا هو المعتمد^(٩٤)، خلافاً لما في شرح المهدب^(٩٥). قال شيخنا الرملـي^(٩٦): ((وقياس قولهم: أنَّ الظرف يوجب العمل))^(٩٧) أن يجب عليهم الصوم^(٩٨)، ولا ينافيـه من عـبر بالجواز، لأنَّ جواز بعد منع فيصدق بالواجب)، وعلىـ من أخبارـه) وغلـب علىـ جهةـ ظـنهـ صـدقـهـماـ^(٩٩). الأمرـ الثانيـ: المنـامـ حتىـ لوـ رـأـيـ شخصـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)ـ فيـ النـوـمـ وأـخـبـرـهـ بـهـ لـمـ يـوـثـرـ المـنـامـ^(١٠٠)ـ المـذـكـورـ شـيـئـاـ،ـ كـمـ جـزـمـ بـهـ فـقـدـ الـيقـظـةـ الـمـشـروـطـةـ حـالـ التـحـمـلـ^(١٠١)ـ لاـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـخـصـائـصـ،ـ وـنـقـلـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ الإـجـمـاعـ^(١٠٢)ـ عـلـيـهـ وـسـبـبـهـ فـقـدـ الـيـقـظـةـ الـمـشـروـطـةـ حـالـ التـحـمـلـ^(١٠٣)ـ لـلـشـكـ فـيـ الرـؤـيـةـ،ـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ: ((منـ رـأـيـ فـيـ الـنـمـامـ فـقـدـ رـأـيـ حـقاـ،ـ إـنـ الشـيـطـانـ {بداية الورقة (٣) من نسخةـ

^(١) الإسـنـوـيـ: (٧٧٢ هـ)ـ هوـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ الرـحـيمـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـإـسـنـوـيـ،ـ فـقـيـهـ وـأـصـولـيـ،ـ وـلـدـ بـ(إـسـنـاـ)ـ مـنـ صـعـيدـ مـصـرـ،ـ تـفـقـهـ عـنـ السـبـكـيـ،ـ وـالـزنـكـلـونـيـ،ـ وـالـجـلـالـ الـقـزوـينـيـ،ـ وـانـتـهـتـ إـلـيـ رـئـاسـةـ الشـافـعـيـ،ـ مـنـ تـصـانـيـفـهـ،ـ الـمـهـمـاتـ،ـ وـالـهـدـاـيـةـ إـلـىـ أـوهـامـ الـكـفـاـيـةـ،ـ وـشـرـحـ عـرـوـضـ اـبـنـ الـحـاجـبـ،ـ وـنـهـاـيـةـ السـوـلـ شـرـحـ مـنـهـاـجـ الـوـصـولـ،ـ وـغـيرـ ذـلـكـ.ـ يـنـظـرـ: الـبـدرـ الطـالـعـ: ٣٣٦/١،ـ وـالـأـعـلـامـ: ٣٤٤/٣ـ).

^(٢) الـمـهـمـاتـ: ٦٢/٤ـ.

^(٣) كـفـاـيـةـ الـأـخـيـارـ: ٩٤/١ـ.

^(٤) مـنـ كـلـامـ الشـارـحـ (الـزـيـادـيـ).

^(٥) الـمـجـمـوعـ: ٧٩/٣ـ،ـ وـيـنـظـرـ روـضـةـ الطـالـبـينـ: ٣٤٧/٢ـ.

^(٦) الرـمـلـيـ: (٩٥٧ هـ)ـ هوـ أـبـوـ عـبـاسـ شـهـابـ الدـيـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـمـزةـ الرـمـلـيـ،ـ الـشـافـعـيـ،ـ الـانـصـارـيـ،ـ الرـمـلـيـ الـكـبـيرـ،ـ شـيـخـ الـزـيـادـيـ،ـ وـلـدـ فـيـ مـصـرـ سـنـةـ وـتـفـقـهـ عـلـىـ الـقـاضـيـ زـكـرـيـاـ الـانـصـارـيـ وـأـذـنـ لـهـ بـالـإـفـتـاءـ وـالـتـدـرـيـسـ فـيـ حـيـاتـهـ،ـ وـقـدـ مـيـزـهـ بـخـاصـيـةـ مـنـ بـيـنـ طـلـابـهـ حـيـثـ أـذـنـ لـهـ أـنـ يـصلـحـ كـتـبـهـ وـلـمـ يـأـذـنـ بـذـلـكـ لـغـيرـهـ،ـ مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ: شـرـحـ الـزـيدـ لـابـنـ رـسـلـانـ،ـ وـشـرـحـ مـنـظـومةـ الـبـيـضاـوـيـ فـيـ النـكـاحـ،ـ وـغـاـيـةـ الـمـأـمـولـ شـرـحـ وـرـقـاتـ الـأـصـولـ،ـ وـفـتـحـ الـجـوـادـ بـشـرـحـ مـنـظـومةـ اـبـنـ الـعـمـادـ،ـ وـرـسـالـةـ فـيـ شـرـوـطـ الـإـمـامـةـ،ـ يـنـظـرـ: شـذـراتـ الـذـهـبـ فـيـ أـخـيـارـ مـنـ ذـهـبـ: ٣٥٩/٨ـ،ـ وـهـدـيـةـ الـعـارـفـينـ: ٢٨٧/١ـ،ـ وـالـأـعـلـامـ: ١٢٠/١ـ).

^(٧) حـاشـيـةـ الرـمـلـيـ: ٤١٠/١ـ،ـ وـوـحـوشـيـ الشـيـروـانـيـ: ٣٧٣/٣ـ.

^(٨) نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ: ١٥١/٣ـ.

^(٩) أـيـ يـجـبـ الصـومـ عـلـىـ مـنـ أـخـبـرـهـ الـمـنـجـمـ أـوـ الـحـاسـبـ إـذـاـ ظـنـنـاـ صـدـقـهـماـ.

^(١٠) بـداـيـةـ وـرـقـةـ (٣ـ)ـ فـيـ (بـ).

^(١١) أـيـ: الـإـمـامـ النـوـويـ،ـ يـنـظـرـ روـضـةـ الطـالـبـينـ: ١٦٧/٧ـ.

^(١٢) الـقـاضـيـ عـيـاضـ: (٥٤٤ هـ)ـ هوـ أـبـوـ الـفـضـلـ عـيـاضـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ عـيـاضـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ عـيـاضـ الـيـحـصـيـ،ـ سـبـتـيـ الدـارـ وـالـمـيـلـادـ،ـ أـنـدـلـسـيـ الـأـصـلـ،ـ كـانـ إـمـامـ وـقـتـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـعـلـومـ عـالـمـاـ بـالـتـفـسـيرـ وـعـلـومـ فـقـيـهـاـ أـصـولـيـاـ،ـ مـنـ تـصـنـيـفـاتـهـ: إـكـمالـ الـعـلـمـ فـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ،ـ وـكـتـابـ الشـفـاـ بـتـعـرـيفـ حـقـوقـ الـمـصـطـفـيـ،ـ وـالـشـفـاءـ،ـ وـطـبـقـاتـ الـمـالـكـيـةـ،ـ وـالـمـشـارـقـ فـيـ الـغـرـبـ.ـ يـنـظـرـ: الـدـيـبـاجـ الـمـذـهـبـ: ١٦٨/١ـ،ـ طـبـقـاتـ الـحـفـاظـ: ٤٧٠/١ـ).

^(١٣) الـإـجـمـاعـ: هوـ اـتـاقـ عـلـمـاءـ الـعـصـرـ عـلـىـ حـكـمـ الـحـادـثـةـ.ـ يـنـظـرـ: قـوـاطـعـ الـأـدـلـةـ فـيـ الـأـصـولـ: ٤٦٧/١ـ.

^(١٤) إـنـ مـسـأـلـةـ وـرـدـ حـكـمـهـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـبـيـنـهـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)ـ فـيـ حـالـ حـيـاتـهـ وـفـيـ يـقـضـتـهـ،ـ لـيـسـ بـحـاجـةـ إـلـىـ إـضـافـةـ فـيـهـ

ـ بـعـدـ فـيـ الرـؤـيـاـ،ـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ يـجـبـ أـنـ تـأـخـذـ يـادـيـ هـذـهـ الـخـيـارـاتـ الـثـلـاثـ:ـ أـوـلـاـ:ـ إـمـاـ عـدـمـ الـاعـتـباـرـ بـالـرـؤـيـاــ كـمـ ذـكـرـهـ الشـارـحــ

ـ وـذـلـكـ يـقـوـدـنـاـ إـلـىـ عـدـمـ الـأـخـذـ بـحـدـيـثـ الرـؤـيـاـ،ـ وـهـوـ حـدـيـثـ ثـابـتـ صـحـّـةـ،ـ فـهـذـاـ لـاـ يـجـزـ،ـ ثـانـيـاـ:ـ الـأـخـذـ بـحـدـيـثـ الرـؤـيـاـ فـيـؤـدـيـ بـنـاـ إـلـىـ الـاعـتـباـرــ

ـ بـالـرـؤـيـاـ وـالـلـزـامـ أـنـفـسـنـاـ وـالـغـيـرـ بـالـصـومــ كـأـنـ يـقـوـلـ ﴿فـيـ الـنـمـامـ:ـ صـمـ غـداـ وـبـلـغـ غـيرـكـ بـهـ﴾ـ،ـ لـاـنـ رـؤـيـتـهـ ﴿فـيـ الـنـمـامـ كـرـؤـيـتـهـ فـيـ الـيـقـضـةــ

ـ وـهـذـاـ أـيـضـاـ لـاـ يـجـزـ لـتـعـارـضـهـ مـعـ حـدـيـثـ (صـوـمـواـ لـرـؤـيـتـهـ)ـ الـمـذـكـورـ،ـ ثـالـثـاـ:ـ عـدـمـ ذـكـرـ هـذـهـ الـفـرـضـيـةـ أـصـلـاـ وـتـجـرـيدـ الـفـقـهـ مـنـ فـرـضـيـاتـ قدـ لـاـ

ـ تـتـأـلـىـ،ـ وـسـبـقـ أـحـدـاثـ،ـ وـلـوـ تـقـلـ إـجـمـاعـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ كـانـ إـجـمـاعـ باـطـلـاـ...ـ الـبـاحـثــ

^(١٥) يـنـظـرـ: الـحـاوـيـ الـكـبـيرـ: ٨٩/١٦ـ،ـ وـأـسـنـيـ الـمـطـالـبـ فـيـ شـرـحـ روـضـ الطـالـبـ: ٣٧٩/٤ـ.

الأم} لا يتمثل في صوري^(١٠٦))^(١٠٧) ويجب أيضاً بالاجتهاد^(١٠٨) في حق الأسير لا مطلاً. قال ابن حجر: لا يحكم القاضي أنّه غداً من رمضان، لأنّ الحكم إلزام لمعين، وهو غير متصرّف هنا وإنّما المتصرّف الثبوت، لأنّه ليس بحكم فله إثباته بعلمه^(١٠٩) أنّ بين مستنته وكلام الجلال المحلي^(١١٠) في شرح المنهاج^(١١١) في كتاب الشهادات صريح في خلافه، حيث قال: لا يُحکم بشاهد واحد إلا في هلال رمضان^(١١٢) فيحکم به^(١١٣). ويجب أيضاً بالأماراة^(١١٤) الظاهرة الدلالة التي لا تختلف عادة^(١١٥) كرؤیة القناديل المعلقة بالمنابر ليلة الثلاثاء من شعبان، ومخالفة جمع^(١١٦) في هذه غير صحيحة، لأنّها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به. ومثل ذلك: الإمارة المعتادة لدخول شوال من إيقاد النار على رؤوس^(١١٧) الجبال أو ضرب الطبول ونحوهما^(١١٨) مما يعتاد فعله لذلك، فمن حصل له به الاعتقاد الجازم وجوب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في أوله عملاً بالاعتقاد الجازم فيما، كذا هو أفتى به شيخنا الرملي^(١١٩) (رحمه الله)^(١٢٠)، وإن أفتىشيخ

(١٠٦) في (ج): بصوري

(١٠٧) أخرجه البخاري، كتاب الأدب ، باب (من سمي بأسماء الأنبياء) /٥ ٢٢٩٠، رقم(٥٨٤٤).

(١٠٨) الاجتهاد: عرف بتعريفات كثيرة، منها: طلب الحق بقياس وبغير قياس، أو هو: ما اقتضى غالب الظن في الحكم المقصود، أو هو: طلب الصواب بالأمرات الدالة عليه. ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: ٢/٣٠٢، أو هو: استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم، ينظر: المواقف: ٤/١١٣. أو هو: بذل المجهود في طلب العلم، ينظر: الفقيه والمتفق: ١/٤٤٧.

(١٠٩) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيثمي: ٨١/٢

(١١٠) جلال الدين المحلي: هو محمد بن أحمد بن إبراهيم الشافعى، كان عالماً مدققاً بعلم الأصول، والتفسير، والنحو، والمنطق، وغيرها، عرض عليه القضاة فامتنع، وكان زاهداً يأكل من كسب يده في التجارة، له مؤلفات مفيدة، منها (شرح جمع الجواب)، و(شرح الورقات)، توفي -رحمه الله- سنة ٨٦٤ بمصر. ينظر: شذرات الذهب: ٩/٤٤٧، والأعلام، للزركلى: ٥/٣٢٢.

(١١١) ينظر: مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربى: ١/٤٢١. ولم ينسبه إلى المحلي.

(١١٢) لا تدرج رؤية الهلال ضمن الشهادات، وإنما حصل ذلك نتيجة خلط بين معاني كلمة الشهادة، حيث ورد بخصوص هلال رمضان (الرؤية)، أمّا الشهادة فعل الأفعال، يقال: أشهد أنّه فعل كذا، أي كنت حاضراً وناظراً، وورد في السنة، كما في حديث أبي هريرة: ((جاء أعرابي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال إني رأيت هلال رمضان، فقال أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أنّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً. وفي حديث ابن عمر (رضي الله عنهما): ((أخبرت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه)) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب (في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان) ٢/٣٠٢، رقم(٢٢٤٢). وثمرة عدم الإدراجه هي أن لا يشملها شروط قبول الشهادة من عدد وأوصاف، بل يسّر الرسول (صلى الله عليه وسلم) الأمر، فإن شهد الرائي بشهادة الإسلام قبل خبره. ونصّ الرافعى (رحمه الله) في ذلك: ((إنّما تجوز الشهادة على الأفعال كالزنا والغصب والإتلاف والولادة بالإبصار...)). المحرر في فقه الإمام الشافعى للقرزوينى: ٤٩٨... الباحث.

(١١٣) شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين

(١١٤) تشمل الإمارة ما هو من صنع البشر وما هو من سنن الله الكونية، مثلاً نصيحة فاكهة فلانية يدلّ على دخول شهر فلانى، وهذا النوع من الأمارة لا تفيد لحساب السنة المجرية لأنّها تدور على جميع الشهور الشمسية لاختلاف عدد أيام السنة.

(١١٥) كلمة (عادة) هنا تفيد أنّ العرف يتحكم في إعلان حلول الشهر، وبذلك وجوب الصوم أم عدم وجوبه، وتختلف من زمن إلى زمن ومن مكان إلى مكان، فالباليوم تمثل للقناديل على علامات القنوات التلفزيونية مثلاً.

(١١٦) المقصود بالجمع هو جمع من فقهاء الشافعية، منهم صاحب: إعانته الطالبين: ٢/٢١٧، و: فتح المعين: ٢/٢١٧، و: نهاية الزين: ١٨٤.

(١١٧) في (ب): رئيس. وفي (ج): رئيس. والصواب ما ثبّتها.

(١١٨) مثل سماع دويّ مدافع الإفطار، أو التسبيح وقت السحور (التمجيد) أو إعلان الإمساك من المآذن ووسائل الإعلام المحلية والموثوق بها... الباحث.

(١١٩) ينظر: حاشية الرملي: ١/٤٠٩، و: غایة البيان شرح زيد ابن رسلان: ١٥٣.

الإسلام^(١٢١) بعدم جواز الفطر بذلك متمسّكاً بأنّ الأصل بقاء رمضان وشغلُ الذمة بالصوم حتى يثبتَ خلافُه شرعاً^(١٢٢) ، ويمكن حمله^(١٢٣) على من لم يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم^(١٢٤) . ومننْ أفتى بالأول ابن قاضي عجلون^(١٢٥) والجوجري^(١٢٦) ، ومما عمّت به البلوى في مصر^(١٢٧) تعليق القناديل ليلة الثلاثاء من شعبان^(١٢٨) فتبينَ النية اعتماداً عليها ثمّ تطفي ويعلم بها من نوى ثمّ يتبيّن نهاراً أنه من رمضان^(١٢٩) . وقد أفتى شيخنا الرمليّ (رحمه الله) بصحة صومه^(١٣٠) بالنية المذكورة^(١٣١) لبنائها على أصل صحيح ولا قضاء عليه^(١٣٢) ، فإنّ نوى عند الطفّي ترکه لزمه قضاوه . ولا أثر لرؤيه الهلال نهاراً، فلو رؤي فيه يوم الثلاثاء ولو قبل الزوال لم يُفطر^(١٣٣) إن كان في ثلاثي رمضان ولا نمسك إن كان في ثلاثي شعبان^(١٣٤) . فعن شقيق بن سلمة^(١٣٥): ((جاءنا كتاب عمر (رضي الله عنه) بخانقين أنّ الأهلة بعضها أكبر من

(١٢٠) في (ج): عبارة الترجم ساقطة.

(١٢١) أطلق فقهاء الشافعية شيخ الإسلام على عدد من الفقهاء، منهم ابن حجر والرملي والإصطخري والسبكي والرافعي والخطيب الشريبي، والقاضي زكريا الأنباري، وغيرهم، ولكن أطلق الزيادي على الرافعي بالمصنف، والرملي بشيخنا، وأطلق أسماء بعض منهم القاضي زكريا والسبكي، ومن خلال جمع كلام الشارح وفي الورقة (٣) من نسخة (أ) يتبيّن أنّ شيخ الإسلام تأخر عن الغزالى والنبوى أيضاً، وفي كتاب الزكاة للشارح (الزيادي) أنسد إليه كتاب تحرير تفقيح اللباب، وما أنسد إليه في هذان الكتابان يتفق مع كتاب التحرير، لذلك يتبيّن أنّ المقصود بشيخ الإسلام عند الزيادي هو القاضي زكريا الأنباري (رحمه الله) رغم تصريحه باسمه أحياناً... الباحث.

(١٢٢) مقبس ذلك هو القاعدة الفقهية: الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يثبت زواله، ينظر: المعني: ٢٦٦/١٠.

(١٢٣) أي: حمل فتوى شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنباري بمنع الصوم أو الفطر بالأمراء الظاهرية...

(١٢٤) هذا التعقب للشارح (الزيادي).

(١٢٥) القاضي عجلون: (٦١٤-٦٨٠ هـ) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، القاضي محبي الدين المصري الشافعى، ويُعرف بقاضى عجلون، كان أبوه رشيد الدين قاضي قليوب، وكان هذا فقيهاً عالماً رئيساً كريماً، حكم بعجلون مدةً، وله شهرة في السخاء وعلو الهمة، وكان ذا مكانة عند الناصر، وقد ولّى أبوه قضاة بعلبك أيضاً، وقد ولّى محبي الدين وكالة بيت المال بدمشق وتدرّيس الشامية الكبرى في أول الدولة الظاهرية، ثمّ عُزل سريعاً، ثُوّق في بدمياط في ذي القعدة، سمع ابن اللتي، والعلم ابن الصابوني، وحدث.

(١٢٦) الجوجري: هو أبو عبد الله القاضي الكبير شرف الدين محمد بن نصر الله الجوجري الشافعى، سمع من محمد بن أبي بكر بن محمود بن إبراهيم ابن الدقاد المعبر، ودرس وتولى نظر الخزانة السلطانية، وكان كثير الإيثار للفقراء كريم النفس محسناً لطلبة العلم محبًا لأهله وكان اشتغل بشئ من العلم على الشيخ الإمام مجد الدين السنكلونى وتولى الحكم نيابة عن القاضي جلال الدين، توفي بالقاهرة ودفن بالقرافة، ينظر: الوفيات: ٤٤١.

(١٢٧) في (ب): أنّ تعليق، وعبارة (في مصر) ساقطة. والصواب ما ثبتناه.

(١٢٨) في (أ): ثلاثي شعبان، والصواب ما ثبتناه.

(١٢٩) ينظر: أخبار مصر والقاهرة، للسيوطى:

(١٣٠) حاشية الرملي: ٤٠٩/١.

(١٣١) في (أ): المذكور. والصواب ما ثبتناه.

(١٣٢) التعليب للزيادي.

(١٣٣) في (أ) و (ب): لم نفطر. والصواب ما ثبتناه.

(١٣٤) قد يكون من المستحيل أن يرى هلال اليوم الأول من الشهر نهاراً، إنما يرى بعد غياب الشمس بمدة قليل.. الباحث.

(١٣٥) شقيق بن سلمة: هو سلمة الأسدى أبو وائل الكوفي، الإمام الكبير، شيخ الكوفة، ثقة مخصوص، أدرك النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يره، روى عن الخلفاء الأربع، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) وله مائة سنة. ينظر: تقرير التهذيب: ٢٦٨/١، و: تهذيب التهذيب: ٤/٣١٧، و: سير أعلام النبلاء: ٤/١٦١.

بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أحدهما رأياه بالأمس^(١٣٦) رواه الدارقطني^(١٣٧) والبيهقي^(١٣٨) بإسناد صحيح، وخانقين بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين بلدة بالعراق قريبة من بغداد. فائدة: في صحيح ابن حبان^(١٣٩) أنه (عليه الصلاة والسلام) كان يقول عند رؤية الهلال: ((الله أكبر، اللهم أهلك^(١٤٠) علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله)^(١٤١). وروى أبو داود^(١٤٢) أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يقول: ((هلال رشد وخير، مررتين^(١٤٣)، أمنت بالذى خلقك، ثلث مرات، الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا)^(١٤٣). وفي مسند أحمد أنه كان يقول: ((الله أكبر، الحمد لله لا حول ولا قوّة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شرّ القدر وشرّ المحشر)^(١٤٤). وثبتت الرؤية لهلال رمضان بشهادة عدلين كغيره من الشهور، قال

(١٣٦) سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب (الشهادة على رؤية الهلال) ٢/١٦٨، برقم(٧)، عبدالرزاق في المصنف ٤/١٦٢، رقم(٧٣٣١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصوم، باب (من لم يقبل على رؤية) ٤/٢١٢، رقم(٨٤٥١)، وقال : ((هذا أثر صحيح عن عمر^(١))).

(١٣٧) الدرقطني: (ت: ٢٨٥ هـ) هو علي بن عمر بن احمد، البغدادي، الدرقطني الحافظ الكبير، شيخ الاسلام، اليه النهاية في معرفة الحديث، ولد سنة ست وثلاثين هجرية، في محله دا رقطن ببغداد، وهو اول من صنف القراءات وعcelandها باباً، ومن تصانيفه: كتاب السنن.. ينظر: سير اعلام النبلاء: ١٦١/٤٤٩، وشذرات الذهب: ٣١٤/٤.

(١٣٨) ابن حبان: هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معاذ التميمي، الإمام الحافظ، شيخ خراسان، عربي الأصل، أفغاني المولد، لقب بـ (البسطي)، من تصانيفه: تاريخ الثقات، وعلل أوهام المؤرخين، وعلل مناقب الزمرى، ومعرفة المجرحين من المحدثين والضعفاء والجرحين، ومشاهير علماء الأمصار، الذي رتبه ابن بلبان الفارسي، وسماه: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ينظر: معجم البلدان: ١/٤١، و: اللباب في تهذيب الأنساب: ١/١٥١، و: الجامع لأخلاق الراوى وأداب الساعم: ٢/٣٠٢ - ٣٠٤، و: الكامل في التاريخ: ٧/٢٩١، و: الأنساب: ١/٣٤٩.

(١٣٩) في (ب): أضلّه. والصواب ما ثبّتناه.

(١٤٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرائق، باب الأدعية، ذكر ما يقول المرء إذا رأى الهلال أول ما يراه) ٣٧١/٣، رقم(٨٨٨)، والطبراني في الكبير ١٢/٣٥٦، رقم(١٣٣٠)، عن ابن عمر، والحاكم، كتاب الأدب، ٤/٢٢٢، رقم(٧٨٤٨)، والبزار في مسنه ٣/٦٦، رقم(٩٤٧)، عن بلال بن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن جده، وقال شعيب الأرناؤوط: الحديث صحيح لغيره. ينظر صحيح ابن حبان بتحقيقه: ٣٧١/٣.

(١٤١) أبو داود: (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) هو سليمان بن بشير أزدي من سجستان، كان من أئمة الحديث، رحل في طلبته، و اختار في كتابه (٤٨٠) حديث من نصف مليون حديث يرويها، معدود من كبار أصحاب الإمام احمد، وروي عنه (المسائل)، انتقل الى البصرة بعد تخريب النزج لها، كي ينشر بها الحديث "وبها توفي، من مصنفاته أيضاً: (المراسيل)" و((البعث)). ينظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى: ١١٨، و: طبقات ابن أبي يعلى: ١٦٢/١، و: الأعلام للزركلي ١٨٢/٣.

(١٤٢) أي: كان يقول ﷺ تلك العبارة مرتين.

(١٤٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب (ما يقول الرجل اذا رأى الهلال) ٤/٣٣٤، برقم (٥٠٩٢)، و: عبدالرزاق في المصنف ٤/١٦٩، برقم (٧٣٥٣)، كلاماً عن قتادة مرسلاً، وعن أيسناً بن مالك، بلفظ قريب منه، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/١٠١: ((وفيه - يزيد به اسناد الطبراني في الأوسط ١٠/١، رقم(٣١١)، عن أنس بن مالك، بلفظ قريب منه، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/١٠١: ((وفيه - يزيد به اسناد الطبراني - أحمد بن عيسى اللخمي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات))، وقال أبو داود: ((وليس في هذا عن النبي ﷺ حدث مسند صحيح)), لكن رواه أيضاً في الكبير ٤/٢٧٦، رقم(٤٤٠٩)، عن رافع بن خديج، وقال ابن القيم: اسناده حسن، ينظر: تخريج أحاديث أحياء علوم الدين: ٢/٨٢٥).

(١٤٤) أخرجه احمد في مسنده ٣٧/٤٥٣، رقم(٢٢٧٩١)، والطبراني في الكبير ٤/٢٧٦، رقم(٤٤٠٩)، وقال محققوا المسند: حسن بشواهدہ.

الإسنويّ: وهذا هو مذهب الشافعى^(١٤٥) (رضي الله عنه) فإنّه قد رجع عن القول بثبوته بالواحد، كذا رأيته في الأمّ في أول كتاب الصيام الصغير^(١٤٦)، فإنه جزم بقبول الواحد واستدلّ عليه، ثمّ قال ما نصّه: قال الشافعى بعد: لا يجوز على رمضان إلّا شاهدان، هذا لفظه بحروفه، ومن الأمّ نقلته، والمستدرك لذلك هو الربيع^(١٤٧)، فإنّ الأمّ رواها البوطي^(١٤٨) عن الشافعى، ومات أعني البوطي قبل ترتيبها فرتّبها الربيع واستدرك فيها أشياء، كذا نبه عليه الغزالى^(١٤٩) في الإحياء^(١٥٠) وأوضحته في مقامات المهمّات^(١٥١) فراجعه انتهى. ونقل البلقيني^(١٥٢) مع هذا النصّ نصًا آخر صيفته: (رجع^(١٥٤) الشافعى^(١٥٣) إلاّ بشهادين)^(١٥٦)، لكن قال الزركشى^(١٥٧): قال الصimirي^(١٥٨): إنّ صحيحة أنّه (صلّى^(١٥٩) الإمام الشافعى^(١٥٠) بعد) فقال: لا يُصوم^(١٥٥) إلاّ بشهادين^(١٥٦)، لكن قال الزركشى^(١٥٧): إنّ صحيحة أنّه (صلّى^(١٥٩)

(١٤٥) الإمام الشافعى: (٤٢٠ـ ١٥٠هـ) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطليبي، إليه ينتمس الشافعية، جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر، قال الإمام أحمد: (ما أحد من بيده محبرة أو ورق إلّا وللشافعى عليه منه). كان شديد الذكاء، ثم انتقل إلى مصر(١٩٩هـ) ونشر بها مذهبها أيضاً، وتوفي بها. من تصانيفه: (الأم) في الفقه، (رسالة) في أصول الفقه، (أحكام القرآن)، (اختلاف الحديث) وغيرها. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ١/٣٦١، تاريخ بغداد، ٥٦-١٠٣.

(١٤٦) الأم: ٩٤/٢. قوله بقبول الواحد والإثنين في الصفحة نفسها من الأم.

(١٤٧) الربيع: (٢٧٠هـ) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء المؤذن المصري، صاحب الإمام الشافعى - رحمهما الله -، وهو الذي روى أكثر كتبه، روى عنه أبو داود، والنمسائى، وابن ماجه، وابن حزم، وأبو زرعة الرازى، وأبو حاتم، وأبو جعفر الطحاوى. ينظر: وفيات الأعيان: ٢٩١/٢، و: طبقات الشافعية الكبرى: ١٢١/٢، و: معجم المؤلفين: ١٠/٢٣٩.

(١٤٨) البوطي: (ت: ٢٣١هـ) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي المصري البوطي، وبهويت قرية من صعيد مصر الأدنى، صاحب الإمام الشافعى، وكان رجلاً فقيها عالماً تقىاً، قال الإمام عنه "ليس في أصحابي أعلم من البوطي" ، وقام مقامه في الدرس والفتوى بعد وفاته، وقد حمل أيام الخليفة الواقع بالله من مصر إلى بغداد في مدة المحنّة، وأريد على القول بخلق القرآن، وامتنع وسجن في بغداد حتى مات في السجن والقيد في رجله. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٢/٥٨، و: وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان: ٧/٦١، و: طبقات الفقهاء: ١/١٠٩.

(١٤٩) الغزالى: (٥٠٥هـ) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي الشافعى الملقب بحجّة الإسلام، تفقه ببلده أولاً، ثم تحول إلى نيسابور، فلازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين، وكان من كبار الكرام، ومن سادة الصوفيين، شرع في التصنيف فألف في الأصول، والفقه، والكلام، والحكمة، وغيرها، ومن مؤلفاته: (الإحياء) و(المستصنفى)، و(شفاء الغليل)، ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة: ٢/٤٠٤، وشندرات الذهب: ٦/١٨.

(١٥٠) ينظر: إحياء علوم الدين: ١/٢٢٢.

(١٥١) ينظر: المهمّات: ٤/٤٤٣.

(١٥٢) في (ج): البهقى. والصواب ما ثبّتناه.

(١٥٣) البلقيني: (٧٦٣ـ ٨٢٤هـ) هو عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصر بن صالح بن شيخ الإسلام جلال الدين البلقيني، بقية المجتهددين، قاضي القضاة، علم الدين، حامل لواء مذهب الشافعى في عصره، دخل دمشق لما ولّي القضاء في سنة ٧٩٦هـ، فاستجاز له الشيخ شهاب الدين ابن حجي، دخل دمشق واستمر على الطلب والاجتهاد والإفتاء والتدريس، وشغل الطلبة إلى أن ولّي القضاء بعد تحقق موته القاضي صدر الدين المناوى. ينظر: طبقات الشافعية: ٤/٨٧.

(١٥٤) بداية الورقة (٤) في نسخة (ب).

(١٥٥) في (ب): ألا صيام.

(١٥٦) نصُّ دليل الشافعى في الأم: (لأنَّ الله تعالى أمر بشهادين، وشرط العدل في الشهود). الأم: ١/٢٢٩.

(١٥٧) الزركشى: (٧٩٤هـ) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى الشافعى الفقيه الأصولى، تركى الأصل مصرى المولد، تعلم صنعة الزركشة فنسب إليها، أخذ عن جمال الدين الإسنوى، وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب، ودرس وأفتى، له مصنفات

الله عليه وسلم) قبل شهادة الأعرابي وحده أو شهادة ابن عمر^(١٦٠) قبل الواحد، ولا فلا يقبل أقل من اثنين، وقد صح كلّ منها، وعندى^(١٦١) أنّ مذهب الشافعي قبول الواحد وإنما رجع إلى الاثنين بالقياس، لما لم يثبت عنده^(١٦٢) في المسألة سنته فإنّه تمسّك للواحد بأثر عليّ، ولهذا قال في (المختصر)^(١٦٣): ولو شهد برأيته عدل رأيت أن أقبله للأثر فيه انتهى^(١٦٤). ولو شهد عدل واحد برأيته فكذلك تثبت الرؤية في أصحاب القولين، سواء كانت السماء مصححة أم متغيرة^(١٦٥)، لما رواه ابن عمر قال: ((أخبرت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أني رأيت الهلال، فقام، وأمر الناس بصيامه))^(١٦٦) رواه أبو داود وصحّه ابن حبان.

وعن ابن عباس^(١٦٧) قال: ((جاء أعرابي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: إني رأيت هلال رمضان، فقال: أتشهدُ أن لا إله إلا الله؟ قال نعم، قال: أتشهدُ أنَّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أدن في الناس، فليصوموا غداً)), رواه أصحاب السنن الأربع^(١٦٩). {بداية الورقة (٤) من نسخة الأم} وصحّه ابن حبان والحاكم^(١٧٠)، والمعنى في

منها: (البحر المحيط) في أصول الفقه، و(تشنيف المساجم) بشرح جمع الجوامع، و(البرهان في علوم القرآن)، توفي في مصر، ودفن بالقرافة الصغرى. ينظر: الواقي بالوفيات: ١٥٥/١٨، والأعلام للزرکلی: ٣٢٩/٣.

(١٥٨) في (ج): الضميري. والصواب ما ثبّتناه.

(١٥٩) الضميري: عبد الواحد بن الحسن القاضي. أبو القاسم الضميري الشافعي. أحد الأعلام. كان من أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي. تفقه بأبي حامد المروري. وله كتاب الإفصاح في المذهب. وتوفي ٣٩٠هـ. ينظر: الواقي بالوفيات: ٢٠٠/١٦.

(١٦٠) ابن عمر (رضي الله عنهما): (١٠ ق.هـ - ٧٣٧هـ) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قرشي عدوى، صاحب رسول الله ، نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى الله رسوله، شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا لصغره. أفتى الناس ستين سنة، ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى، شهد فتح إفريقية، كف بصره في آخر حياته. كان آخر من توفي بمكة من الصحابة، هو أحد المكثرين من الحديث عن الرسول. ينظر: الأعلام، ٤ / ١٠٨، و: الإصابة، ٤ / ١٨١، الطبقات الكبرى لابن سعد، ٤ / ١٤٢.

(١٦١) عني: أي عند الزركشي... الباحث.

(١٦٢) في (ب): (عنه) ساقطة. والصواب ما ثبّتناه.

(١٦٣) أي: مختصر المزنی. ينظر: حاشية البجيرمي: ٦٥/٢.

(١٦٤) المختصر للمزنی: ١/٥٦. والنحو للشافعی.

(١٦٥) القيد (سواء كانت السماء مصححة أو متغيرة) للشارح (رحمه الله)، ولا يرى الهلال والسماء متغيرة غيمة كليلة، وما قاله (رحمه الله) خلاف للحديث ((إإن غمّ عليكم فأكملاوا شبّان ثلاثة)). ... الباحث.

(١٦٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب (في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان) ٢٢٤٢، رقم ٣٠٢، والدارقطني، كتاب الصيام، ٩٧/٣، رقم (٢١٤٦)، وابن حبان ٨/٢٣١، رقم (٣٤٤٧)، والحاكم ١/٥٨٥، رقم (١٥٤١)، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وبه قال - ايضاً - شعيب الأرنؤوط.

(١٦٧) ابن عباس: (٣ ق.هـ - ٦٨٠هـ) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب قرشي هاشمي، حبر الأمة وترجمان القرآن، أسلم صغيراً ولازم النبي ﷺ بعد الفتح وروى عنه. كان الخلفاء يجلونه، شهد مع علي الجمل وصفين، وكفّ بصره في آخر عمره، كان يجلس للعلم، ويوماً للشعر، ويوماً لوقائع العرب. انظر: الأعلام للزرکلی: ٩٥/٤، و: الإصابة لابن حجر: ١٤١/٤.

(١٦٨) في (أ): قد. والصواب ما ثبّتناه.

(١٦٩) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب (في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان) ٢٢٤٠، رقم ٣٠٢، والترمذی، أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٦٥/٣، رقم (٦٩١)، والنسائی، كتاب الصيام، باب (باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان) ٤/١٣١، وابن ماجہ، كتاب الصيام، باب (ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال) ١/٥٢٩، رقم (٢١١٢)، كلهم من طريق سماع بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسماع مضطرب في روایته عن عكرمة، وقد اختلف عليه فيه، فمرة موصولاً، ومرة مرسلًا. فالحادیث صحّه الحاکم ١/٥٨٦، وابن حبان ٨/٢٣٠، ورجح المرسل غير واحد من الأئمة، قال أبو داود: رواه جماعة عن سماع عن عكرمة مرسلًا، وقال

ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم^(١٧١). ولأن الصوم عبادة بدنية فكفي في الإخبار بدخول وقتها واحد كالصلة، حتى لو نذر صوم شهر معين ولو ذا الحجّة^(١٧٢) فشهد برؤية هلاله عدل، فأصح الوجهين^(١٧٣) ثبوته كما رجّه في البحر^(١٧٤) وجزم به ابن المقرى^(١٧٥) في روضته^(١٧٦) ، ويکفي قول واحد في طلوع الفجر وغروب الشمس قياساً على ما قالوه^(١٧٧) في القبلة والوقت والأذان^(١٧٩) ولأنه^(١٨٠) (صلى الله عليه وسلم) كان يُفطر بقول الواحد^(١٨١) . وبما تقرر يعلم أن إخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يُوجب الفطر، وهو ظاهر^(١٨٢) ، وقول الروياني^(١٨٤) بعدم جواز اعتماده في

الترمذى: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة مرسلا. وقال النسائي: إنه – أى المرسل – أولى بالصواب. وينظر "نصب الراية"^(٤٤٣/٢) ، وقال شعيب الأرنؤوط: لكن يشهد له حديث ابن عمر. – وهو المذكور قبله.
(١٧٣) الحاكم: (٤٠٥هـ) هو محمد بن عبد الله بن حمدویه، المعروف بابن البیع ، من أهل نیسابور، من حفاظ الحديث والمصنفین فيه، سمع وتفقه على أبي علي بن أبي هريرة وأبي سهل الصعلوکي، من تصانیفه: المستدرک على الصحيحین، وتاریخ نیسابور، ومعرفة علوم الحديث، وترجم الشیوخ، وغيرها. ينظر: وفیات الأعیان: ٤/٢٨٠، والأعلام: ٦/٢٢٧، ومعجم تراجم أعلام الفقهاء: ٧٦.

(١٧١) اشتهر مذهب الشافعی^{عليه السلام} بالأخذ بالقول الأحوط تورعاً.

(١٧٢) الصحيح (ذی الحجّة) لأنّه مجرور بالإضافة الى شهر... الباحث.

(١٧٣) بداية الورقة (٣) في نسخة (ج).

(١٧٤) بحر المذهب: ٤/٢٧٠.

(١٧٥) ابن المقرى: (٧٥٥ - ٨٣٧هـ)، هو اسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله، المقرى، شرف الدين، أبو محمد، من أهل الشرجة – من سواحل اليمن – وعند البعض من أهل ((بني شاور)) وهي قبيلة تسكن جبال اليمن شرق المحالب، فقيه شافعی، كان محققاً باحثاً مدققاً مشاركاً في كثير من العلوم، ماهر في الفقه والعربية والأدب، واشتهر بشدة الذكاء، درس بمدارس منسوبة إلى ملوك قطره، من تصانیفه: روض الطالب وهو مختصر الروضۃ للنووی، و: الأرشاد في الفقه الشافعی. ينظر: الضوء الامام: ٢٩٢/٢، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة: ٢٤٨، ومعجم المؤلفین: ٢٦٢/٢.

(١٧٦) في (أ): روضة.

(١٧٧) ينظر: أنسى المطالب في شرح روض الطالب: ١/٩٠٤.

(١٧٨) ينظر: حاشية ابن لعابدين: ١/٢٧٠. و: الفروق مع هوامشه (أنوار البروق في أنواع الفروق): ١/٢٢.

(١٧٩) في (ب): الأذن. والصواب ما ثبّتنا.

(١٨٠) الأصل والصواب في الاستدلال: تقديمُ الحديث على القياسِ، بخلاف ما هنا.

(١٨١) والأصل في ذلك حديث الشیخین عن ابن عمر (رضي الله عنهم): ((أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤْذِنُ بِلِيلٍ فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ)) ثم قال -الراوي:- وكان رجلاً أعمى لا يُنادى حتى يُقال له أصْبَحْتَ أصْبَحْتَ. (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب (أذان الأعمى إذا كان له من يخبره) ١/٢٢٣، برقم ٥٩٢)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب (بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر)، ٢/٧٦٨، برقم (١٠٩٢). فأباح الأكل بقول بلال وأنزل الإمساك بقول ابن مكتوم وحده والأول يخبر عن رؤية نفسه والثاني يخبر بما يخبر به غيره، وعلى هذا يجوز أن يُفطر بقول الواحد إذا أخبر عن غروب الشمس. ينظر: التاج والإكليل: ٣٨١/٢.

(١٨٢) طلوع وغروب الشمس والوقت والأذان أمور مقتنة بالزمان، والقبلة أمر مقتنٍ بالمكان، فلا قياس بينهما، فإذا أخبر واحد بطلوع الفجر خطأً لا يدوم الخطأ إلا وقتاً قليلاً، لكن إذا أخبر واحد القبلة فإن كان خطأً فيستمر، وهناك توسيع في القبلة، كما يقول تعالى: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. سورة البقرة (٢)/ الآية: ١٤٤ .. الباحث.

(١٨٣) هذا من اختيارات الزيداني وترجيحاته.

(١٨٤) الروياني: (٥٥١هـ) أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد بن محمد، القاضي، الطبری الروياني، كان من كبار فقهاء الشافعیة، أخذ العلم عن والده وجده، وعن أبي منصور الطبری، وأبي غانم المروزی، وأبي نصر البلاخي، برع في مسائل المذهب واشتهر بحفظه،

الفطر آخر النهار^(١٨٥) ضعيف^(١٨٦). ولا أثر لفرق بأنّ آخر النهار يجوز الفطر فيه بالاجتهاد بخلاف آخر رمضان^(١٨٧) ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا في غيرها، فلا يقع به الطلاق والعتق المعلقان بدخول رمضان ولا يحلّ به الدين المؤجل^(١٨٨)، ولا يتمّ به حول الزكاة والديمة والجزية^(١٨٩) كذا أطلقه المصنف هنا نقلًا عن البغوي^(١٩٠)، وأقرّه وتبعه عليه في الروضة^(١٩١)، وذكر جماعة مثله أيضًا^(١٩٢). قال الإسنوي: وصورته فيما إذا سبق التعليق على الشهادة، فإن وقعت الشهادة أولاً وحكم^(١٩٤) الحكم بدخول رمضان ثم جرى التعليق فإنّ الطلاق والعتق يقعان^(١٩٥)، كذا نقله هنا القاضي حسين^(١٩٦) في تعليقه^(١٩٧) عن ابن سريج^(١٩٨). وقال المصنف في الباب الثاني من كتاب الشهادات^(١٩٩) إنّه القياس، وكذا لو تعلق بالشاهد لاعتراضه بدخوله قاله الإسنوي أيضًا^(٢٠٠)، لا يقال: هل لا ثبتت هذه

ولي قضاء طبرستان، ومات شهيداً، بيد الملاحدة، وروياني بلدة من أعمال طبرستان، من تصانيفه، (بحر المذهب)، و(الكاف)، و(الحلية)، و(كتاب المبتدأ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٦١/١٩، و: طبقات الشافعية: ٢٨٧/١.

(١٨٥) في (ب): آخر الشهر. والصواب ما ثبناه.

(١٨٦) ينظر: بحر المذهب: ٢٦٩/٤.

(١٨٧) لا يقاس نهاية النهار على نهاية رمضان، فنهاية النهار إما يعلم بالحساب المسبق له في اليوم نفسه من السنة الماضية، أو بغياب الشمس كاملاً، وإن لم يعلم الحساب ولم يُر غياب الشمس، فنهاية لا بدّ ينتهي ذلك اليوم ويجهّد الصائم بأمارات طبيعية كأصوات المخلوقات من الطيور والضفادع وغيرها، أو غياب النور من السماء أو قد يؤخر إفطاره دقائق حتى يتيقن ولابد للشمس من غروبها في تلك الليلة، لكنّ مسألة رؤية هلال شوال وعدم رؤيتها يترتب عليها جعل اليوم التالي عيداً أو الدوام على الصيام، بخلاف الأول... الباحث.

(١٨٨) في كل النسخ الدين الموجود. وقد يكون الخطأ من المصدر المنقول منه، كما أشار إليه الروياني في المتن... الباحث.

(١٨٩) حسب ذكر الشارح ما ذكره ليس من توابع رمضان فلا يحكم عليه بما يحكم على توابعه كصلاة التراويح.

(١٩٠) البغوي: (٤٣٦ - ٥١٠هـ) هو الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، البغوي شافعي فقيه محدث مفسر، نسبة إلى (بغشور) من قري خراسان بين هراة ومرود، من تصانيفه (التهذيب) في الفقه الشافعي، (شرح السنة) في الحديث، و(معالم التنزيل) في التفسير. ينظر:

الأعلام لزرکلی ٢٨٤/٢، و: ابن الأثير ١٠٥/٦.

(١٩١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (البغوي): ١٥٢/٣.

(١٩٢) روضة الطالبين، للنووي: ٢٥٦/١١.

(١٩٣) ينظر: الإنقاذ للشريبي: ١/٢٢٤، و: فتح الوهاب: ١/٢٠٥، و: حاشية الجمل على شرح المنهاج: ٢/٣٠٧، و: شرح المنهج: ٢/٣٠٧.

(١٩٤) في (ب): أولاً حكم. والصواب ما ثبناه.

(١٩٥) ينظر: المهمات: ٤/٥١.

(١٩٦) القاضي حسين: (٤٦٢هـ) أبو علي ابن محمد بن أحمد المروزي، حبر الأمة، شيخ الشافعية بخراسان حدث عن أبي نعيم سبط الحافظ أبي عوانة، حدث عنه عبد الرزاق المنبي ومحيي السنة البغوي، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، تفقه بأبي بكر القفال المروزي، من مؤلفاته: التعليقة الكبرى والفتاوی، من تلامذته محيي السنة صاحب التهذيب، مات بمرو الروذ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٦٢-٢٦٠/١٨

(١٩٧) ينظر: الإنقاذ للخطيب الشريبي: ١/٢٢٥، و: مغني المحتاج: ١/٤٢٢.

(١٩٨) ابن سريج: (٢٤٩ - ٣٠٦هـ) هو احمد بن عمر بن سريج، ابو العباس، شيخ الشافعية، ولد ببغداد، تفقه على أبي القاسم الأنطاطي، ومنه انتشر مذهب الشافعى، وفضله بعضهم على جميع أصحاب الشافعى، له نحو ٤٠٠ مصنف، منه: الانتصار، والاقسام الخصال، والودائع لنصوص الشرائع. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣/٢١، وتنذكرة الحفاظ: ٣/٢٤، وشذرات الذهب: ٢/٢٤٤.

(١٩٩) في (ب): عبارة (من كتاب الشهادات) ساقطة.

(٢٠٠) المهمات: ٤/٥١.

الأمور ضمناً لثبوت رمضان، كما يثبت شوال بثبوت رمضان بواحد^(٢٠١) وكما يثبت النسب والإرث بثبوت الولادة بالنساء، لأننا نقول: الضمني في هذه الأمور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق والعتق ونحوهما، وبأنّ الشيء إنما يثبت ضمناً إذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والغطر، فإنّهما من العبادات، وكالولادة والنسب والإرث، فإنّهما من المال أو الآيل^(٢٠٢) إليه بخلاف ما هنا، فإنّ التابع من المال أو^(٢٠٣) الآيل إليه والمتبوع^(٢٠٤) من العبادات. ولو دلّ الحساب القطعي^(٢٠٥) على عدم إمكان الرؤية فيه اضطراب للمتاخير، والراجح العمل بشهادة البينة، لأنّ الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية^(٢٠٦) كما أفتى بذلك شيخنا الرملي (رحمه الله)^(٢٠٧) خلافاً للسبكي ومن تبعه^(٢٠٨)، ولو علم فسقُ الشهود أو كذبُهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له إذ لا يتصور جزمه بالنسبة، والظاهر أنّه يحرم عليه الصوم حيث يحرّم صوم يوم الشك^(٢٠٩). ولو علم فسقُ القاضي المشهود عنده وجّه حال العدول فالأقرب أنّه لو^(٢١٠) لم يشهدوا بناء على أنّه ينزع بالفسق، ومقابل الأصحّ من القولين أنّه لا يثبت بواحد، بل لابدّ من عدلين كغيره من الشهود^(٢١١).

(٢٠١) يؤخذ من كلام الشارح أنه ليس هناك فرق بين بداية الشهر ونهايته من حيث الشهادة، لأنّ بداية كلّ شهر نهاية لشهر الذي سبقه.

(٢٠٢) في (ب): أو آيل إليه.

(٢٠٣) آيل: اسم فاعل من آل، أي مال، ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١٦٠/١.

(٢٠٤) في (أ): كلمة (أو) ساقطة. والصواب ما ثبتناه.

(٢٠٥) في (ب): وللمتبوع. والصواب ما ثبتناه.

(٢٠٦) في (ب): ولو أدّى الحساب القطع. والصواب ما ثبتناه.

(٢٠٧) إنّما أراد الرسول ﷺ دفع الحرج عن أمّته، وإلاّ شطّر من حديث رؤية الهلال الحساب ((... فأكملوا العدة...)), أو ((... فقدروا...)).

(٢٠٨) ينظر: نهاية المحتاج: ١٥١/٣.

(٢٠٩) ينظر: فتاوى السبكي: ٢٠٧/١.

(٢١٠) كذب الشهود لا يستلزم عدم حلول الشهر وجعله يوم الشك، بل تكون شهادتهم غير معتبرة فحسب، ويكون وجودهم كخدمهم، ويحكم ببينة أخرى غير ذلك، إما انتظار رؤية من غيرهم أو العذر... الباحث.

(٢١١) بداية الورقة (٥) في نسخة (ب).

(٢١٢) المعنى: (كغيره من الشهادات)، لأنّ الشهود هم الأشخاص... الباحث.

الخاتمة


أولاً: النتائج: من خلال البحث هذا توصلت إلى جملة نتائج، منها:

- ١- الصيام رياضة نفسية وقلبية من إحساس بالنعم ومعرفة حال الغير، قبل أن يكون شعيرة بدنية من جوع وعطش، وهو مدرسة التقوى ثم التقوى.
- ٢- بذل الفقهاء (رحمهم الله) ما بوسعهم لخدمة الأحكام ويقاد يخلو تأليفاتهم من الجانب المعنوي للعبادات، ومن ذلك الصيام.
- ٣- غاية مؤسسي المذاهب الفقهية (رحمهم الله) تحليل وشرح أحكام في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وبذل متابوهم من الفقهاء (رحمهم الله) جُلّ جهودهم في ونصرة نصوص أئمتهم.
- ٤- يكاد أن لا يستغنى عن جهود كلّ من وضع الحبر على الجلد والقلم على الورق، كلّ من رام التوصل إلى المراد من نصوص الكتاب والسنة، فمن جعل التراث الإسلامي سلّماً للوصول إليهما بوسطية وإنصاف وانفتاح في تقبل الآخر توصل إلى الحقيقة، كما قال القائل: الحقيقة مرأة مكسورة عند كلّ فرقٍ قطعةٍ منها، فمن جمعها منهم اقترب من المراد.
- ٥- المتون الفقهية مثل هذا المتن في غاية الاختصار، مما جعل الشرح يفصلوها حتى يضعوا احتمالات للتوصّل إلى مقصود الماتن، ولجوؤا أحياناً إلى استباط الأحكام من مفهوم المتون وقيودها، مما أدى بهم أحياناً إلى الخلط بين مراتب النصوص، وجعل المتن أصلاً ثابتاً.
- ٦- كان الزيادي (رحمه الله) فقيهاً شارحاً محققاً أميناً متواضعاً، استفاد من معاصريه ومن سلف مذهبة، وله مقرّراته في شرحه وترجيحات لما نقله منهم، وأتى بأراء غير مذهبة أحياناً.
- ٧- ليس للشارح (رحمه الله) وقوفاته تقويمية على الماتن ومن وافقه من الشرح، بل بذل جُلّ جهوده في نصرته ونقل آرائهم، وله مسلكٌ تقليديٌّ في شرحه كالاستعانة بالأحاديث الصحيحة والضعيفة، ونقل التفاصيل والقبيل والفرضيات المتوقعة وغير المتوقعة.


ثانياً: التوصيات والاقتراحات:

- ١- أوصي الباحثين في هذا المجال أن يبذلوا جهودهم لتخلص المخطوطات من الأكلة بتحقيقها، لأنّها هدية من سلفنا (رحمهم الله)، قضوا عمرهم في خدمة الدين، ولم تكن الوسائل تحت أيديهم.
 - ٢- كما وأوصي الباحث في هذا المجال أن يلتزم الموضوعية، وذلك بجعل القرآن الكريم فالسنة المبينة أصلًاً، ولا يقدم بين يدي الله ورسوله، ويقيم عليهما كلّ ما قاله أهلُ العلم (رحمهم الله) دون الاستغناء عن أقوالهم وأراءهم ولا التعصّب والانحياز إليهم.
 - ٣- وأقترح للأساتذة الأفضل في اللجان العلمية أن يقدموا التحقيق الجماعي على غيره لطلبة الدراسات العليا خدمةً بالمكتبة الإسلامية.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين


ملحق المخططات



المخطط رقم (١) يبين الفرق بين موضع الهلال بين يومين متتاليين



المخطط رقم (٢) يبين اختلاف الشرقيات بين منطقتين في الشتاء والصيف



المخطط رقم (٣) يبين كيفية تمكن الإنسان من تحديد دوائر العرض في وقت الزوال من النهار في فصل الاعتدال من السنة

قائمة المصادر والمراجع

١. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٧٨م.
٢. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٣. أدب الشهود: أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري البصري الشافعى، تحقيق: محي الدين هلال السرحان، دار الآفاق العربية، القاهرة – مصر، ١٤٢٨هـ.
٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الانصارى (ت: ٩٢٨هـ) تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠.
٥. الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت – لبنان، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٦. إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهماز الدين: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي (ت: ١٣٠٢هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٧. الأعلام: خير الدين بن محمود بن علي، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن احمد الخطيب، الشريبي، (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٩. الأم: محمد بن إدريس الشافعى أبو عبد الله، (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت – لبنان، ٣٩٣هـ.
١٠. الأنساب: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعانى المروزى، (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى وغيره، مجلس دائرة المعارف، العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٢هـ.
١١. الإنصاف في معرفة الرابع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحي، (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربى بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٢. الأنوار لأعمال الإبرار: جمال الدين يوسف، الاربيلي، الشافعى، (ت: ٧٧٩هـ) مطبعة الجمالية بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ – ١٩١٠م.
١٣. البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، لبنان – المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٤. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعى: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت: ٥٠٢هـ) تحقيق وتعليق: أحمد عزو عنانية الدمشقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت – لبنان، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
١٥. البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، (ت: ٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف.
١٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد الشوكانى (ت: ١٢٥٠هـ) دار المعرفة – بيروت.
١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٨. **التاج والإكليل لمختصر خليل:** محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت: ٨٩٧ هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٣٩٨.
١٩. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:** شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٢٠. **تاريخ بغداد،** أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢١. **تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر** (ت: ٥٧١ هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامه العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٢. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر شهاب الدين أبو العباس الهيثمي، (ت: ٩٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٢٣. **تخريج أحاديث احياء علوم الدين:** (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار)، (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، (ت: ٦٨٠ هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
٢٤. **تنذكرة الحفاظ:** شمس الدين محمد الذهبي، أبو عبد الله، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.
٢٥. **تفسير ابن كثير:** (تفسير القرآن العظيم): إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء: دار الفكر – بيروت – لبنان، ١٤٠١.
٢٦. **تقريب التهذيب:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة الأولى.
٢٧. **التقرير والتحرير في علم الأصول:** ابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
٢٨. **تكلمة الإكمال:** محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ربي النبوي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ١٤١٠، الطبعة الأولى.
٢٩. **تهذيب التهذيب،** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
٣٠. **تهذيب الكمال:** يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
٣١. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي (كتاب السير من التهذيب):** أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، محيي السنة (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: راوية بنت أحمد الظهار، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٢ هـ.
٣٢. **الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع:** أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣.
٣٣. **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار):** ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
٣٤. **حاشية مي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد):** سليمان بن عمر البجيري، المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا.

٣٤. حاشية الجمل على شرح المنهاج (حاشية الشيخ سليمان الجمل على (شرح المنهاج للفاضي زكريا الأنصاري): سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٣٥. حاشية الرملي: أحمد بن حمزة الرملي، الانصاري، الشافعي، أبو العباس الرملي الكبير (ت: ٩٥٧هـ)، الجامع الكبير لكتب التراث العربي والإسلامي، مركز التراث للبرمجيات، الإصدار الثاني، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٣٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد مغوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ.
٣٧. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد المكي الشرواني (ت: ١٣٠١هـ) دار الفكر – بيروت.
٣٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٩. ديوان النابغة الذبياني: الجامع الكبير لكتب التراث العربي والإسلامي، مركز التراث للبرمجيات، الإصدار الثاني، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٤٠. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت – لبنان، ١٩٩٤م.
٤١. روضة الطالبين وعمدة المفتين: الإمام النووي، المكتبة الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥م.
٤٢. السراج الوهاج على متن المنهاج: العالمة محمد الزهرى الغمراوى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٤٣. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٤٤. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٤٥. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البار – مكة المكرمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤.
٤٦. سنن الترمذى (الجامع الصحيح سنن الترمذى): محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربى، بيروت – لبنان.
٤٧. سنن الدارقطنی: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنی البغدادی، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانی المدنی، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦.
٤٨. سنن النساء (المجتبى من السنن): أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النساءى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٤٩. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسى، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، بيروت – لبنان، ١٤١٣هـ.
٥٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن محمد بن العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثیر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٥١. شرح المنهاج (فتح الوهاب شرح منهج الطلاب): القاضي زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٥٢. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.
٥٣. شعب الإيمان: أبو بكر أحمد البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيونى زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.

٥٤. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية): أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي (ت: ٥٣٩٣)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، الطبعة الثانية.
٥٦. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى دبيب البغاء، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥٧. صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
٥٨. صحيح مسلم: مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٥٩. الضوء الامامي لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
٦٠. طبقات ابن أبي يعلى (طبقات الحنابلة): محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
٦١. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
٦٢. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناхи د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣ هـ، الطبعة الثانية.
٦٣. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب، بيروت - لبنان، ١٤٠٧ هـ، الطبعة الأولى.
٦٤. طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.
٦٥. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر للنشر، بيروت - لبنان
٦٦. طبقات فقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهري (ت: ٦٤٣ هـ)، تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢ م.
٦٧. طرح التثريب في شرح التقريب: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي (ت: ٥٨٠٦)، تحقيق عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٠ م.
٦٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٦٩. عنون المعبد شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، (ت: ١٣١٠ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
٧٠. غایة البيان شرح زيد ابن رسلان: محمد بن أحمد، شمس الدين الرملاني الانصارى، (ت: ١٠٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٧١. فتاوى السبكي: تقى الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، (ت: ٧٥٦ هـ) دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٧٢. الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنباري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٥٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيثمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: ٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية.
٧٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٥٨٥٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٧.
٧٤. فتح المعين بشرح قرة العين: زين الدين بن عبد العزيز المعتبر الملبياري، (ت: ٩٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٧٥. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: القاضي أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنباري، (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ.
٧٦. الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ.
٧٧. الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق) مع المهامش: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: ٥٦٨٤هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٧٨. الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٥٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٧٩. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى (ت: ٤٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
٨١. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢.
٨٢. الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٨٣. كشاف القناع: منصور بن يونس البهوي الحنفي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٨٤. كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون (إيضاح المكنون): مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٨٥. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي (ت: ٥٩٢٨هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ١٩٩٤.
٨٦. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السبوطي، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٨٧. اللباب في تهذيب الأنساب: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٠م.

٨٨. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
٨٩. المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤ هـ)، دار عالم الكتب، الرياض - م.٢٠٠٣ هـ / ١٤٢٣ هـ.
٩٠. مجمع الزوائد ونبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٢ هـ.
٩١. المجموع (شرح المهدب) أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٩٩٧ م.
٩٢. المحرر في فقه الإمام الشافعي: أبو القاسم عبد الكريم محمد القزويني الرافعي (ت: ٦٢٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ٢٠٠٥.
٩٣. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، طبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥.
٩٤. مختصر المزن尼 في فروع الشافعية، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزن尼 (ت: ٢٦٤ هـ)، وضح حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٩٥. المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ومعه تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠.
٩٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٩٧. مسند البزار (البحر الزخار): أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الحال البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت - لبنان، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٩٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام الرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٩٩. مصطلحات المذاهب الفقهية: مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٠٠. المصنف (مصنف عبد الرزاق): أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
١٠١. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب): أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
١٠٢. المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٥٣٦ هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٠٣. معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١ هـ)، مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.

٤٠٤. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٠٥. معجم تراجم أعلام الفقهاء: د. يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٠٦. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
٤٠٧. معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشريبي، (ت: ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٤٠٨. المعنى لابن قدامة المقدسي (المعنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني): أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعي المقدسي الدمشقي الحنفي، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٠٩. المقرر في شرح المحرر، كتاب الزكاة، لعلي بن يحيى الزيادي نور الدين المتوفى: (١٠٢٤هـ، دراسة وتحقيق وتعليق)، سراج احمد محمد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس فاكلتي العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة كويية، ٢٠١٣م.
٤١٠. منهاج الطالبين: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (ت: ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، لبنان.
٤١١. المهمات: في شرح الروضة والرافعي: للشيخ جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي، (ت: ٧٧٢هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣هـ - ٢٠٠٩م.
٤١٢. المواقفات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٤١٣. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، الطبعة الأولى، دار الفكر - بيروت.
٤١٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أحمد، شمس الدين الرملبي الانصاري، (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت - لبنان، ٤١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٤١٥. هدية العارفين: اسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
٤١٦. الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي: تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤١٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة للنشر ١٩٦٨م.
٤١٨. الوفيات: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

الخلاصة

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد، إن الصيام أحد أركان الإسلام وشعائر المسلمين، فيه حكم معنوية، فهو قبل كل شيء تلبية لأمر المعبود، ثم مدرسة للتقوى، ثم رياضة نفسية لتقوية الإرادة، ثم الشعور بحال جائع الدهر، وحكم حسية: منها توانن الصحة وتحسين الاقتصاد ومساعدة الفقراء بكفاراته، والصوم أيضاً من الكفارات التي تترتب على نواقص في عبادات أخرى، يلي العنق في الأغلب، وهذا البحث (فصل عن رؤية الهلال) من (كتاب الصيام) من كتاب (المقرر في شرح المحرر) تأليف الزبيادي (ت: ١٠٢٤ هـ) تحقيقاً وتعليقاً، مؤلف من مقدمة وتمهيد عن الشارح والماتن والمخطوطة وعملي فيها، وتحقيق فصل عن رؤية الهلال، ثم خاتمة فيها النتائج والتوصيات، وملحقاً للمخطوطات، وسرد المصادر المستخدمة في هذا البحث، والله الموفق.

پوخته

سوپاس بُخ خودای په روهردگار، درود و سلاؤ بُخ گیانی پاکی پیغامبری نازدار ﷺ وه گشت که س و یارانی، بیگمان پُرثو یه کیکه له پایه کانی ئایینی ئیسلام و دهربینیکی بهندایه تیبه بُخ خودای گهوره، چهند پهندی مەعنەوی تیڈایه، له سه رهتای ھموویاندا به دهمه و ھچوونی فەرمانی خودای په رستراوه، وھ قوتا بخانه خوپاراستن و له خودا ترسانه، وھ پاهینانیکی ده ریوونیه بُخ به هیزکردنی ویست، وھ هست کردنه به باری برسی و نهدار، وھ چهند پهندیکی هستیی تیڈایه وھک: راگرتني تەندروستی و باشکردنی باری ئابوری خود و نهدار له پی که فارهتە کانه وھ، وھ خودی پُرثو کراوهتە که فارهتى چهندین ئەركى تر، له پیزبهندیشدا له پاش ئازادکردنی کۆیله پُرثو هاتووه، ئەم توییژینه وھیه بريتیبه له لیتوییژینه وھ لیکولینه وھ له سه ربهشی بینینی مانگى يەکشهوه له بهشی پُرثو له کتیبی (ئەلموقه په پ شەرح الموحەرەبی زیادی ١٠٢٤) وھ پیک هاتووه له پیشکییەك و ده روازه یەك ده ربارة خاوهن دهق و راڤه کار و ده ستنووسەکە و کاری توییژه رتییدا، پاشان لیتوییژینه وھ، وھ کوتاییەك که پیک هاتووه له ئەنجام و راسپارده، وھ پاشکۆیەك بُخ چهند ھیلکارییەك، وھ سەرچاوه کانی توییژینه وھکه.

ABSTRACT

Praise be to Allah and peace and blessings be upon the Prophet Muhammad and his family and allies, and after, the fasting one of the pillars of Islam and rituals of Muslims, the moral judgment, it is foremost in response to a deity, then it's a school of piety, and sport psychology to strengthen the will, then the feeling of starvation, and the rule of sensuality: including health balance and improve the economy and help the poor by fine when anyone is not fasting, and this research (separated about the sighting of the first moon) of (part of Fasting) of the book (Al-Muqarar Fi Sharh Al-Moharar) by Ziadi (D. ١٠٢٤ Al-H.) investigation and comments, it contains an introduction and booting from the text and manuscript and my working there, and to investigate apart about the sighting of the first moon, then the conclusion of the findings and recommendations, and a supplement to the drawings, and the narrative of the sources which is used in this research, and God bless.